مناهضة علماء السُّنَّة والجماعة للشيوعية (١٩١٩ـ١٩٧٧).

Scientists of the Sunni and Jama'ah opposition to communism (1919-1977)

الباحث

السيد حسين السيد عبد الغني طنطاوي.

باحث دكتوراه كلية الآداب جامعة حلوان قسم التاريخ شعبة التاريخ الحديث والمعاصر.

بحث مقدم إلى :

المؤتمر الدولي الثاني لكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا
موقف أهل السنة والجماعة من التيارات والمذاهب الفكرية
الجهود – المناهج – القضايا
المنعقد في يوم
١٠ محرم١٤٤٣هـ
١٨ أغسطس ٢٠٢١ م

مناهضة علماء السنة والجماعة للشيوعية (١٩١٩-١٩٧٧)

السيد حسين السيد عبد الغني طنطاوي

قسم التاريخ، شعبة التاريخ الحديث والمعاصر، كلية الآداب، جامعة حلوان، جمهورية مصر العربية. (ج.م.ع).

البريد الإلكتروني: Alsayed.Alsayed@arts.helwan.edu.eg

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان أهمية دور علماء السنة والجماعة في التصدي للتيارات الفكرية، ومعرفة أهم الطرق التي أتبعها العلماء؛ للوصول إلى حقيقة الأمور، ووضعها في نصابها الصحيح، كما يبيِّن ما قام به علماء السنة والجماعة قديمًا وحديثًا من خلال دورهم البارز في التصدي للتيارات والمذاهب الفكرية الغربية على الدين الإسلامي الحنيف، وقد أتضح هذا الدور الكبير في العديد من الجوانب، فمن بينها نلاحظ دورهم في جانب الفتاوى الرسمية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، وكذلك من خلال الرد على الجهات المعنية بالتحقيق والوقوف على الرأي الشرعي والديني لها، ومن ثمَّ يأتي هذا البحث لدراسة أهم المواقف الرئيسة في ذلك الأمر، وقد اتبعت في البحث المنهج التاريخي؛ من حيث جمع المادة العلمية من (الوثائق، والمصادر، والمراجع)، وإخضاعها للمنهج التحليلي المبني على النقد التاريخي لتفسير الظواهر التاريخية التي صاحبت موضوع البحث ، وأهم النتائج التي توصلت إليها؛ التعرف على جهود العلماء السابقين، وتطور الفتاوي تبعًا لتغيرات المجتمع المصري، وكذلك الإشارة إلى بعض المفاهيم الخاطئة المغلوطة التي يروج الشيوعيون إليها، ورغبة الشعب المصري معرفة آراء العلماء من تلك الأفكار الوافدة التي انتشرت في البلاد، وأهم التوصيات؛ فتوصي الورقة بتفعيل ندوات الحوار الدائم مع الشباب؛ للتصدي لتلك الأفكار، وكذلك نشر التوعية في المساجد والإعلام، والعمل على بيان أخطار الانجراف وراء تلك الأفكار الهدامة بالوسائل المختلفة التقليدية والحديثة، وفي هذه الورقة ستحاول التعرف على أهم آراء علماء السنة، بالإضافة إلى رد أفعال الناس تجاه هذه المعارضة

الكلمات المفتاحية: علماء السنة والجماعة – الأفكار الهدامة – الشيوعية – دار الإفتاء المصرية – فتاوي في الشيوعية

Scientists of the Sunni and Jama'ah opposition to communism (1919-1977)

ElSayed Hussein ElSayed Abd ElGhany Tantawy
History Department, Modern and Contemporary History Division, Faculty of Arts, Helwan University, Cairo, Arab Republic of Egypt.
Email: **Alsayed.Alsayed@arts.helwan.edu.eg**

Abstract:
Despite the spread of communist ideals, religion has remained a means of preserving society, so comprehending Sunni efforts is critical. to understand the major religious perspectives on communism.
As it has been clarified what the Scientists of the Sunni and Jama'ah have done in the past and present by playing a prominent role in confronting Western intellectual currents and schools of thought on the true Islamic religion. This significant role has become clear in a variety of ways. During the response to the authorities involved in the investigation and to ascertain their legal and religious views. As a result, the purpose of this research is to investigate the most important main positions in this matter.
The study's objectives stem from the importance of Sunni and Jama'ah scientists' roles in confronting intellectual currents, as well as knowledge of the most important methods that scholars have used. To discover the truth and place it in the proper context.

The study relied on the Historical Research Method in terms of gathering scientific material (documents, sources, and references) and subjecting it to an analytical method based on historical criticism to explain the historical phenomena that accompanied the subject of the research.

The study concluded with many results, including learning about the efforts of former scholars and the development of fatwas in response to changes in Egyptian society, as well as pointing out some of the misconceptions promoted by communists, and the Egyptian people's desire to know the opinions of Scientists in response to those incoming ideas that spread in the country.

The paper recommends activating permanent dialogue seminars with young people to counter these ideas, as well as spreading awareness in mosques and the media, and working to clarify the dangers of drifting behind these destructive ideas through various traditional and modern means.

This paper will attempt to identify Scientists of the Sunni and Jama'ah position toward communism, as well as people's reactions to this opposition.

Keywords: Scientists of the Sunni and Jama'ah - Destructive Thoughts – Communism - Egypt's Dar Al-Ifta. Fatwas on Communism.

مناهضة علماء السنة والجماعة للشيوعية (١٩١٩-١٩٧٧).

لعبت الحركة الشيوعية دورًا بارزًا في العالم، ولا سيما عقب قيام الثورة البُلْشفيَّة في روسيا؛ لذلك نجد أن الدول عملت على مقاومة أفكارها، خاصة ما طرأ عليها من مستجدات ومحدثات لا تتواكب مع أسس المجتمع، وكذلك لا تتفق مع الدين الإسلامي. فبدأت الدولة تسن التشريعات لتحجيم دورها، وعلى جانب آخر تصدى علماء السنة والجماعة لها سواء بالإفتاء، أو بيان مقاصدها للعامة. وفي هذا البحث نحاول الوقوف على أهم المراحل التي ساهم فيها العلماء فيها في التصدي لتلك الأفكار الهدامة.

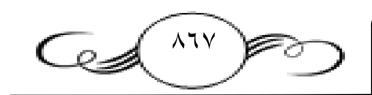
مما لا شك فيه إن تلك الأفكار الواردة من الخارج عملت على تغييرات في المجتمع، ولذا يجب علينا التعرف على طبيعة تلك الأفكار، والتفرقة بين مفهومي الاشتراكية والشيوعية، وبيان أهم مقاصد هذه الأفكار، وانعكاساتها على المجتمع الإسلامي؛ لمعرفة كيفية المقاومة الجادة من العلماء.

الاشتراكية (Socialism): تعددت التعريفات المختلفة للاشتراكية؛ حيث إنها تُستخدم لتعريف مجموعة متكاملة من المفاهيم والمناهج والتنظيمات والوسائل السياسية التي تشترك فيها – برغم اختلافها في التفاصيل – إلا أنها ترفض المجتمع الرأسمالي، وتؤكد على حتمية التقدم المجتمعي للحياة الاجتماعية، وتؤكد إرادتها الثورية في إقامةِ مجتمعٍ أكثر كفايةً وعدلًا عن طريق العمل الجماعي الواعي، بُغيةَ تحقيق المساواة الفعلية بين جميع الناس وبين جميع الأمم [١].

من الصعب معرفة متى استُعملت كلمتي اشتراكيّ Socialist والاشتراكيَّة Socialism، فالآراء بهذا الصدد متضاربة، ويعتقد چورچ دوجلاس هوارد كول G. D. H. Cole إن أول استخدام لكلمة الاشتراكية ظهرت في نص مطبوع باللغة

---

(١) إبراهيم عامر وآخرون: موسوعة الجيب الاشتراكية من الاشتراكية الخيالية إلى الواقع المعاصر، الجزء الأول، مجلة الهلال، ديسمبر ١٩٦٥، ص٩٧.



الإيطالية عام ١٨٠٣، وأن الاستخدام الثاني لها كان عام ١٨٢٧ عندما ذكرت كلمة اشتراكي **Socialist** في (المجلة التعاونية **Co-Operative Magazine**) الأُوينيَّة لتعني اتباع المذهب التعاوني لروبرت أوين **R.Owen** (١٧٧١-١٨٥٨). أما لفظ الاشتراكية **Socialism** فظهر في إحدى الدوريات الفرنسية وهي (لو جلوب **Le Globe**) عام ١٨٣٢ وكانت الجريدة لسان حال السانسيمونيين، أتباع سان سيمون **Saint Simon** (١٧٦٠-١٨٢٥) الذي عرف مبدأه بعد ذلك بالاشتراكية[1].

الاشتراكية بوصفها إيديولوجية تقوم على ثلاثة عناصر رئيسة وتسبق عناصرها الأخر وفقًا للاتجاه الاشتراكي ووسائله: العنصر الاقتصادي، والعنصر الفلسفي، والعنصر النضالي. والاشتراكية تتحدد ماهيَّتها حسب مراكز التوجيه والوعي، وهذا وفقًا لنوعية هذه الاشتراكية فهي قد تكون الدولة، أو قد تكون الحزب، أو قد تكون المجالس الشعبية، أو قد تكون البرلمان، أو قد تكون فئاتٍ اجتماعيةً محدودة تمارس التوجيه والتوعية بطريقة الضغط من مراكز القوى مثل فئات البيروقراطيّين والتكنوقراطيّين... إلخ. ومع هذا فهناك أربعة معايير رئيسية لمعرفة الاشتراكية الحق هي:

١- الموقف من المِلْكيَّة: الموقف الاشتراكي الحق هو بصرف النظر عن الاختلاف في التفاصيل، هو رفض الملكية الفردية لوسائل الإنتاج والعمل على تحقيق الملكية العامة الجماعية لوسائل الإنتاج، سواء تم ذلك دفعة واحدة أو تدريجيًا.

٢- الموقف من التنظيم الاقتصادي: الموقف الاشتراكي الحق هو العمل على تخطيط الاقتصاد كله تخطيطًا شاملًا بأجهزة علمية وعقلية واعية وعيًا تامًا بمتطلبات المجتمع وكل فرد فيه.

٣- الموقف من التنظيم الاجتماعي: والهدف الاشتراكي هو إقامة مجتمع العدل والكفاية، والوسيلة العامة لبلوغ ذلك هو الإدارة الدِّيمُقراطيَّة للاقتصاد في إطار أوسع حرية للخلق والمبادرة والنقد.

---

(١) ج. هـ. كول: الرواد الأول للاشتراكية، ترجمة: مُحَّد عبد الله الشفقي، سلسلة اخترنا لك رقم ٩٨، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ص١٣.

٤- الموقف من المساواة: والموقف الاشتراكي الحق هو الذي يؤمن إيمانًا لا يتزعزع بحق كل إنسان في المساواة الفعلية مع الآخرين، وإمكانية تحقيق ذلك في النهاية عن طريق خطوات دائبة مستمرة نحو هذا الهدف الذي يحلم به الإنسان منذ أول يوم في التاريخ.

والاشتراكية باعتبارها وصفا لمجموعات سياسية متباينة تتكون من أنواع عديدة ظهرت في التاريخ الحديث وأهم أنواع الاشتراكية المعروفة:

- الاشتراكية الخياليَّة "الطُّوباويَّة": وقد ظهرت في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر وهي تمثل نظريات متفرعة عن نظريات سان سيمون وأتباعه، شارل فورييه، وأوين، واتين كابيه **Étienne Cabet** (١٧٨٨-١٨٣٦)، ولويس بلان... إلخ، وكارل ماركس هو الذي أطلق على هذه النظريات اسم الاشتراكية الخيالية.

- الاشتراكيَّة العلميَّة: وهي الاشتراكية الناشئة عن التحليل العلمي الواعي للمجتمع ولظروفه الاقتصادية والتكنيكية والاجتماعية والسياسية والفكرية على أساس شمولها وترابطها وتناقضها وتصارعها، واتجاهها دائمًا إلى نفي بعضها البعض وتجاوز الأقل إلى الأفضل والاعتماد على معرفة القوانين العلمية التي تحكم المجتمعات الإنسانية، وهي كنظرية تنسب أساساً إلى "كارل ماركس".

- الاشتراكيَّة الإصلاحيَّة: ويطلق هذا الوصف على جميع الاتجاهات الاشتراكية غير الثورية التي تظن أن في مقدورها أن تنقل المجتمع من الرأسمالية إلى الاشتراكية داخل إطار المجتمع والدولة الرأسمالية ذاتها وعن طريق المساومات والإصلاحات الجزئية [١].

الشَيُوعيَّة (**Communism**): مذهب اجتماعي اقتصادي مشتق من لفظ **Communia** اللاتينية وتكون فيه أدوات الإنتاج ملكية جماعية؛ أي أن المنتجين أو من ينوبون عنهم هم الذين يملكون أدوات الإنتاج. وتقتصر الملكية الفردية على الملكية بغرض الاستخدام فقط؛ كذلك يشار إلى هذا المصطلح باعتبار أنه أيديولوجيَّة سياسيَّة تعمل على تأييد هذا النمط من أنماط النُّظُم الاجتماعية، فيشير إلى الحركات السياسية التي تهدف إلى تغيير المجتمع الرأسمالي وإقامة المجتمع الشيوعي. فالاشتراكية هي إحدى

---

(١) إبراهيم عامر وآخرون: موسوعة الجيب الاشتراكية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص٩٧- ١٠٠.

المراحل الأولى لإقامة المجتمع الشيوعي [١]. وقد نادى أفلاطون في كتابه "الجمهورية" بشيوعية كل شيء، وعنده إن كل شيء مشترك بين الجميع غير قابل القسمة[٢]. وبذلك تدخل الدولة لحماية الأفراد وإخضاعهم لإشرافها، وتوجهم ماديًا وروحيًا [٣].

جمال الدين الأفغاني (*) والدهريين:

تعود بداية التصدي لتلك الأفكار التي استُحدثت في المجتمع إلى جمال الدين الأفغاني؛ حيث حظيت اهتماماً كبيراً منه، فكان كتابه "الرد على الدهريين[**]" سجالًا للرد

---

(١) شارلوت سيمور – سميث: موسوعة علم الإنسان المفاهيم والمصطلحات الأنثروبولوجية، ترجمة: مجموعة من أساتذة علم الاجتماع، مراجعة وإشراف: مُحَمَّد الجوهري، المجلس الأعلى للثقافة والمشروع القومي للترجمة، ط١، ١٩٩٨، القاهرة، مصر، ٤٥٨، ٤٥٩.

(٢) جمال صليبا: المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، ج١، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ١٩٨٢، ص٧١٥.

(٣) مجمع اللغة العربية: المعجم الفلسفي، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، القاهرة، مصر، ١٩٨٣، ص١٠٤.

(*) جمال الدين الأفغاني (١٨٣٩-١٨٩٧): مفكر إسلامي، ومصلح ديني؛ دعا لقيام الجامعة الإسلامية على أسس دستورية، ولد في سعد آباد بأفغانستان؛ ونسب إليها، طاف العديد من البلاد مثل: فارس، والهند، والحجاز، والآستانة، ومصر. فكانت فترة نضوجه وانتشار أفكاره أثناء وجوده في مصر (مارس ١٨٧١ – أغسطس ١٨٧٩). وكان من أهم تلاميذه: الإمام مُحَمَّد عبده؛ ونجحا سويًا في اصدار مجلة العروة الوثقى، وذلك عقب نفي الأفغاني خارج البلاد، فكانا يهدفان إلى إيقاظ المسلمين، ومهاجمة الاستعمار، والدعوة للجهاد من أجل الحرية، ومع نفي الأفغاني من مصر أخذ يتنقل من فرنسا إلى لندن، ثم فارس، ثم روسيا، إلى إن وافته المنية واشتد عليه المرض أثناء وجوده في الآستانة في أغسطس ١٨٩٧. أما عن أهم أعماله فله العديد من الكتابات؛ ولعل أبرزها كتاب "الرد على الدهريين"، و"تتمة البيان"، له العديد من المقالات والمساجلات متنوعة في مجالات شتى: في الاجتماع، والفلسفة، والدين، والأخلاق، والسياسة. للمزيد: عبد الوهاب الكيالي وآخرون: موسوعة السياسة، ج١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧٩، ص ٢٣١، ٢٣٢.

(**) الدهريون: مشتقة من لفظة "الدهرية"، وهي لفظ دخيل على اللغة العربية، وتعني إنكار وجود الله، كما أنها تعني بلا شيء خارج الطبيعة، وتذهب إلى أن الطبيعة مستكفية بنفسها، ومستغنية عن خالق بوجودها، فعبر عنها الفيلسوف أبو حامد الغزالي (١٠٥٩-١١١١) بقوله "الدهرية طائفة من الأقدمين جحدوا بصانع، ولم يزل الحيوان من النطفة، والنطفة من الحيوان، كذلك كان وكذلك يكون أبدًا."، ويقول الدهريون "ليس

على مُحْدَثات العصر، وكانت الاشتراكية أحد موضوعاتها، والكتاب ترجمه الإمام مُحَّد عبده عام ١٨٩٤، ووصف الأفغاني السُّوسياليست "الاجتماعية" والنّهيليست "العَدَميَّة [***]" والكُومُونِيست "الاشتراكيَّة" بأنها فئات تتفق مع الدهرية، فتزين للناس بأنهم سند الضعفاء، والمطالبة بحقوق المساكين والفقراء، ويعملون على زرع أفكارهم من خلال إنشاء المدارس والتعليم تحت ستار نشر المعرفة [١].

وظل العلماء يواصلون نقدهم مع تطور الحركة الشيوعية فمرت بالعديد من المراحل، سواء من خلال الفتاوي التي أصدرتها دار الإفتاء المصرية، أو من خلال دور علماء الأزهر الشريف الذين عملوا على توضيحها لإجهاض الفكر الاشتراكي والشيوعي منذ بدايته.

للعالم صانع، فقد اجتمعت مواد وتشكلت كيفما اتفُّق ثم وجدت." للمزيد: مراد وهبة: المعجم الفلسفي، دار قباء الحديثة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص ٣١٢.

(***) العدمية: تعني بمعناها الضيق التحرُّر الإيديولوجي من كل شيء، وقد ظهرت في ستينيَّات القرن التاسع عشر بروسيا، وتزعمها بيساروف Pissarev الذي وصفه بذلك تورچنيف في ملامح شخصيات روايته بارزاروف Bazaroff، أما ديوستويڤسكي فذكر في رأيه عن العدمية قائلًا: "... جميعنا عدميون والعدمية الروسية قد أنكرت الله والروح والنفس والأفكار والمعايير والقيم العليا: ومع ذلك يجب أن تعتبر ظاهرة دينية. فقد نبت من تربة الأرثوذكسية الروحية ..." وقد قام دوبروليوبوڤ أهمية خاصة في فهم العدمية بمعناها الواسع، وأكسبها طابعًا ثوريًا، وبسبب أرائه اتُّهِم بتحريض الفلاحين على الثورة وأُقتيد للمحاكمة وحُكم عليه بالأشغال الشاقة خلال ست سنوات، على أن يمضي بعدها أثنتي عشر سنة في سيبيريا الشرقية في ظروف شديدة القسوة، ورغم ذلك العقاب الشديد انجذب له تشيرنشڤسكي Tchernichevski أحد رجال الدين، وقد درس التاريخ، وعلم اللاهوت، والفلسفة خاصة الفلسفة المثالية لهيجل، بالإضافة إلى العلوم الطبيعية، واستوقفه الاقتصاد السياسي. وقد دعا تشيرنشڤسكي إلى إقامة مذهبه المادي المتطرف بدافع الزهد وبدافع الأخلاق، كما نمت أفكاره بدافع حبه للخير، ويتضح ذلك في روايته الطوباوية "ما العمل؟" التي تعد كتاب ديني للعدمية الروسية، ويعد ركيكًا من الناحية الفنية، وقد تمتعت الرواية بصدي كبير وانتقاد من معسكر اليمين، ولكنه نقد في غير محله. للمزيد: نيقولاس برديائيف: منابع الشيوعية الروسية ومعناها، ترجمة: ذوقان قرقوط، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط١، سبتمبر ١٩٧٢، ص٤٢، ٤٧، ٤٨.

(١) جمال الدين الأفغاني: الرد على الدهريين، ترجمة: الإمام مُحَّد عبده، مطبعة الموسوعات، القاهرة، مصر، ١٣٠٠هـ / ١٩٠٢م، ط ٣، ص ٤٧، ٤٨.

فالإفتاء لغويًا يعُنى الحكم والسؤال للتعلُّم، والفتوى هي ما أفتي به الفقيه، أمَّا شرعًا فهي ما يُؤخذ مما قال به علماء الفقه وأصوله، أي أنَّ الإفتاء بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول [١]. ولقد تعددت الفتاوى التي صدرت بشأن الشيوعية، ومنها:

فتوى الشيخ مُحَّد بخيت المطيعي (*):

هي الأولى فيما يتعلق بالشيوعية، وسُجَّلت في سجلات الإفتاء بتاريخ ٢ يوليو ١٩١٩ ونشرتها الصحف في ١٨ أغسطس ١٩١٩، حيث أرسل "الشريف السيد حسن مُحَّد" سؤالًا إلى دار الإفتاء يتناول العديد من الاتهامات التي وجُهِّت للبلشفيَّة (**) ومنها: أنها تدعو للفوضى والفساد، وإنكار الأديان، وإباحة المُحرمات، وأنها لا تتقيد بعقيدة دينية، وتعتمد على الاعتداء على مال الغير بغير وجه حق، وتنكر حق الناس فيما يملكون؛ وكذلك حق الفرد فيما يشاء، واستباحة سفك الدماء، وتنكر حقوق الزوجة ونسب الأبناء إلى أباءهم وتنسبهم إلى حكوماتهم، وهدم سياج المعيشة وقوامها السليم،

---

(١) أعلام المفتين: الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، مج١، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، القاهرة، ١٩٨٠، ص٨، ٩.

(*) الشيخ مُحَّد بخيت المطيعي: ولد ببلدة المطيعة بأسيوط عام ١٨٥٦. تتلمذ على يد كبار شيوخ الأزهر وخارجه منهم جمال الدين الأفغاني. تقلد العديد من المناصب، منها دار الإفتاء في ٢٦ ديسمبر ١٩١٤ – يوليو ١٩٢٠. أصدر حوالي ٢٠٣٠ فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء المصرية. له العديد من المؤلفات وصلت إلى ٢٥ مؤلفًا، توفي في ١٨ أكتوبر ١٩٣٥. للمزيد: الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، أعلام المفتين، دار الإفتاء المصرية، ٢٠١٠، ص٢٣– ٢٧.

(**) البلشفيَّة: لفظ روسي تعني الأغلبية والمنشفية أيضًا كلمة روسية وتعني الأقلية. ظهر هذان المصطلحان لأول مرة في المؤتمر الثاني للحزب الاشتراكي الديمقراطي الروسي في يوليو وأغسطس عام ١٩٠٣ الذي عقد في بروكسل ثم لندن. وذلك نتيجة انقسام الحزب؛ بسبب الاختلاف عند انتخاب هيئات الحزب المركزية، وكذلك عند تحديد النظام الداخلي للحزب؛ فإن البلاشفة بقيادة لينين أرادوا تكوين حزب ثوري يضم مجموعة من الثوريين المحترفين القادرين على قيادة الحركة العمالية، أما المناشفة بقيادة مارتوف فقد أرادوا حزب يتكون من قاعدة شعبية كبيرة. للمزيد: إدوارد هالت كار: ثورة البلاشفة ١٩١٧–١٩٢٣، الجزء الأول، ترجمة عبد الكريم أحمد، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ص٣٦–٣٨.

ولا تفرق بين حلال وحرام، والاعتداء على حرمات الزوجات والنساء، وإباحة كل شيء حرمته الشرائع السماوية.

أمَّا رد الشيخ في فتواه فكان طويلاً بعض الشيء، وربط فيها بين الشيوعية والمزدكية (**) التي تُنسب إلى "مزدك بن بامداز" الذي دعا لمساواة الناس في أموالهم، وسهَّل سبيل أخذ الحقوق للغاصبين والظلم للظالمين، وقال بأنَّ الأرزاق جميعًا يجب أن تُوزع بالتساوي، ولكن الناس ظلموا أنفسهم، وانتهت أفكارهم مع تولِّي كِسْرَى حكم البلاد. ومع انتشار الإسلام أمرهم بالخير ونهاهم عن كل شر، ودعاهم إلى العقائد الصحيحة، وشرَّع الإسلام عقود انتقال الملكية والوهبة والوصية وغير ذلك؛ وكذلك حدد نصيب المواريث ونصيب كل وارث، وأنَّ الله سبحانه وتعالي هو الذي يتولى تقسيم المعيشة بين الأفراد. واختتم فتواه بأن البُلْشفِيَّة تهدم الشرائع السماوية؛ خاصة الدين الإسلامي، وأنها تأمر بسفك الدماء والاعتداء على مال الغير والخيانة والكذب وهتك الأعراض؛ كذلك تعمل على جلب الفوضى في البلاد في جميع المعاملات خاصة المالية والمواريث، وأن البلشفِيّين كفار لأن طريقتهم تقضي على هدم النظام في المجتمع الإنساني، وتؤدي لانحلال نظام العمران، وتنكر الأديان، ولا يعتقدون بشريعة من الشرائع الإلهية، ولا يعرفون نظامًا (١).

(**) المزدكية: تنسب إلى مزدك بن مداد، من حكماء وعلماء مدينة مازاريا على ساحل نهر دجلة (بكوت العمارة حاليًا)، في عهد الملك قباد (٤٨٨–٥٣١م)، نادي مزدك بالاشتراك في المال، وسعي إلى إلغاء الفوارق الطبقية، وأجاز الزواج بين الأشراف وغيرهم، وعندما شعر الشعب بالجوع وأصابهم القحط، حرضهم على الهجوم نحو مخازن الحبوب والغلال، وأكتسب شهرة واسعة، وقتل على يد أنو شيروان عام ٥٢٨م. للمزيد: مصطفي حسيبة: المعجم الفلسفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٢٠١–٢٠٣.

(١) دار الوثائق القومية: دار الإفتاء: سجل رقم (١٧) فتاوى ميراث ومتنوع لفضيلة المفتي الشيخ مُحَّد بخيت سنة ١٣٣٧هـ/١٣٣٨هـ، فتوى رقم ١٥٢ مسجلة بتاريخ ١٩١٩/٧/٢م، الكود الأرشيفي: ٠٠٠٠١٧–٥٠١٥، ص٣٨، ٣٩. أيضًا: نشرت في جريدة الأهرام: الشيخ مُحَّد بخيت: البُلْشفِيَّة تهدم الأديان، الأهرام، القاهرة، ١٩١٩/٨/١٨، ص١. أنظر الملحق رقم (١).

ترجمت الفتوي إلى اللغة الإنجليزية ونُشرت بين سكان المستعمرات البريطانية وأغلبهم من المسلمين؛ خاصة الهند. وقد عبَّر الشيخ رشيد رضا عن الفتوي بأنَّها ليست لها قيمة، وأنها فتوى السلطات الحاكمة، وأنه إذا كانت الدولة تريد وقف تقدم البُلْشفِيَّة في البلاد فينبغي أولًا شرح حقيقتها، وهذا صعب؛ لأن البُلْشفِيَّة ضد الملكية وضد كبار الملاك. كما حاول بعض الأهالي التشكيك في أن السلطات البريطانية لها يدٌ في استصدار أمر هذه الفتوي وأنَّ بعض مصطلحات الفتوي كُتبت باللغة الإنجليزية ثم ترجُمت إلى اللغة العربية، ولذا هبطت مكانة المفتي وصدرت منشورات تسبُّ المفتي وتلعنه. وعلى الجانب الآخر أدان المصريون الفتوي التي أصدرها المفتي ضد البُلْشفِيَّة، واعتبروا أن أي انتصار للبُلْشفِيَّة هو انتصار من أجل تحرير البشرية، وأن البُلْشفِيَّة تُعبر عن أمالهم في نصرة العدل والحق [١].

كذلك أصدرت "اللجنة المستعجلة" منشورًا تهاجم فيه الشيخ بخيت، بالإضافة إلى منشور وجهته إلى المصريين بعنوان: (اعتنقوا البُلْشفِيَّة أيها المصريون- البُلْشفِيَّة والإسلام والشيخ بخيت). تناول المنشور أن البُلْشفِيَّة رسولُ هدًى إلى العالم أوحي بها إلى الروس، والبُلْشفِيَّة ليست من الفوضى ولا تسعى إلى إنكار الدين واستباحة الأعراض في شيء، بل هي مبادئ عدل وإنصاف وحرية، وأن البُلْشفِيَّة أرسلها الله لتطهر العالم من أدران الظلم والاستعباد، فالبُلْشفِيَّة هي الاشتراكية المعتدلة وتسعى إلى قلب النظام في ذلك الوقت وإيجاد نظام جديد مبنيّ على العدل والمساواة وسعادة الجميع، فيجعلون للأمة في ثوب الحكومة حق تمُّلك وسائل الإنتاج من مناجم وموانئ، وما زاد عن حد معين عند أملاك الأغنياء في الأراضي، وتسهيل العمل للعمال وتوزيع المحصول وفق نسبة جهد كلٍّ منهم، ومن لا يستطيع العمل تقوم الحكومة بصرف معاش له. كذلك تضمن الاشتراكية للفرد العديد من الحقوق منها حقه في أن يعيش، وحق العامل في وجود فرصة عمل له، وحقُّه في كل ما ينتجه. وحرمت الاشتراكية الربا والفائدة؛ حيث رأت أن المكسب الذي يأخذه المالك هو نتيجة عمل لم يؤُجر عليه العامل. أما رأى البلشفِيّين في

---

(١) عاصم الدسوقي: من أرشيف الحركة اليسارية في مصر ١٩١٩-١٩٢٥م، المجلة التاريخية المصرية، المجلد ٢٨ و٢٩، ١٩٨١-١٩٨٢، القاهرة، ص٤٣٩، ٤٤١- ٤٤٦.

الدين فمبنيٌ على أن الاشتراكية مبنية على نظام اقتصادي خالص، لا دخل فيه للدين، وأن الدين شخصي ولكل إنسان اعتناق من الأديان ما يشاء؛ ولذا رأى بعض الاشتراكيين أن الاشتراكية الصحيحة لا تقوم إلا مع دين حق، ولذا يهاجمون الحكومة عندما تشجع دينًا وتصادر دينًا آخر، وتعمل على التفرقة بين الناس لاختلاف ديانتهم. ولذا رأت اللجنة المستعجلة أن البُلْشفيَّة لا تخالف الإسلام في شيء؛ خاصة أنها تتشابه مع الدين في دعوتها، حيث تشترك في الدعوة إلى العدل والمساواة، كما أن الإسلام لا يُرغم إنسانًا بالقوة على الدخول فيه، وشرع القبول والإيجاب بين الزوجين وجعل الطلاق حق للرجل ويفصل بينه وبين زوجته إذا ما ساءت عشرتهما. كذلك رأت اللجنة أن الإسلام لم يحرم ملكية الحكومة لوسائل الإنتاج والأراضي؛ حيث إن الأراضي الوقفية تتحول من ملكية الأفراد إلى ملكية الأمة، وأن البُلْشفيَّة تعمل على تحرير الـمُستعبَدين، وتنصر المظلومين من الشعوب، وتُعطي لكل فرد فيها الواجبات والحقوق، واختتم المنشور دعوته للمصريين باعتناق البُلْشفيَّة لإعادة أمجادهم واستقلالهم [(١)].

الشيخ التفتازاني (*) والحزب الاشتراكي المصري:

فمع تأسيس الحزب الاشتراكي المصري في منتصف أغسطس ١٩٢١؛ عمل على التصدي لأفكار الحزب، فبدأ بالهجوم عليهم والنيل منهم، وأعتبر وجودهم –أعضاء الحزب – شبيه بفتح باب الشر على مصراعيه، ومن ثَمَّ لم يبقَ للشرق شيء على عهده، واتهم القائمين والداعين للاشتراكية بأنهم لم يقرؤوا مبادئ الأديان السماوية التي جاءت

---

(١) نفسه: ٤٨٠– ٤٨٣.

(*) محمد الغنيمي التفتازاني (١٨٩٣– ١٩٣٦) أديب وشيخ مشايخ الصوفية في الطريقة الغنيمية الخلوتية. ولد في خطة الغنيمية بالزقازيق وتوفي بالقاهرة. أصدر التفتازاني مجلة البشائر، وكذلك شارك في تأسيس (الرابطة الشرقية)، كما كتب مقالات في جريدة الأهرام تحت عنوان "حديث الصيام"، وعمل على ترجمة بعض الكتب مثل: تاريخ مصر الحديث للسير إدوارد لين، ورجالات مصر كما عرفتهم لا كما عرفهم الناس. للمزيد: خير الدين الزركلي: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين، الجزء السادس، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط ١٥، مايو ٢٠٠٢، ص٣٢٥.

بالاشتراكية المعقولة، فدعا أبناء الأمة إلى نبذ تلك الصغائر –الاشتراكية– ويكتفوا بما حل بهم من أمور الدنيا(١).

وخلال هذا الهجوم عمل عزيز ميرهم –أحد أعضاء الحزب الديمُقراطيّ المصري– بتفنيد ما أورده التفتازاني؛ فوصفه ما ذكره أنه ذات طابع هجومي أكثر منه تفنيد وشرح مرامي الاشتراكية، كذلك لم يتبين ماهية الاشتراكية وأنواعها وأخذ يلومه إنه لم يعلم بها أو عدم معرفته بأنواعها. كما دعا عزيز ميرهم إلى ترك الاشتراكيين يفعلون ما يريدون وواجبهم تجاههم إن يتم مجابهة حُجَجهم بالحجة وليس بمنعهم أو تسخير السلطة في مكافحتهم ومطاردتهم، وفي ذلك يقول: لا تختلف الاشتراكية عن الدين في شيء بسبب ما زعمه الآخرون؛ حيث هناك مسيحيون يرون أن الاشتراكية تعطي للدين قوة وحيوية عظيمة وخير مثالٍ على ذلك ألمانيا وإنجلترا، فالاشتراكيَّة تبيح المذاهب الدينية المختلفة، فهي لا تعلن الحرب على الدين بقدر ما تعلنه على الملكيات والثروات والجاه، فالاشتراكية تخالف القوانين والحالة الاجتماعية، وذلك ليس لعدم احترامهم القانون وإنما بسبب حالة الضعف التي وصلت إليها البلاد (٢).

وعقب مقالة ميرهم اشتد هجوم التفتازاني في تفنيد آراء الجريدة والأفراد منها، فاعتبر أن الاشتراكيَّة من الفِتَن القائمة وشبه القائمين عليها بالشر المستطير، وأرجع السبب الرَّئيس وراء تشبُّعهم بفكرة الاشتراكية وتأسيس حزبهم إلى حرية الفكر التي ينعمون بها في البلاد، ولأن هناك قلة قليلة من المسيحيين لا تتعدى أصابع اليد الواحدة (منهم عزيز ميرهم) انضموا للاشتراكية، ومع انضمامهم حجة لنا – التفتازاني ومؤيديه – لا علينا حيث يظهر بعدهم عنها إلى تردي الأوضاع الاقتصادية التي وصلت إليها روسيا، ووصف ما تناوله ميرهم بالسفسطة؛ كذلك رد عليه بأن الاشتراكية لا تأتي بجديد للدين أو تعمل على تقويته كما زعم؛ حيث عليهم الوعي بأن مصلحة وطنهم أهم من كل شيء، وبالنسبة للشكاوى العمالية فينبغي سَنُّ قانون العمل، وأن مطالب الاشتراكيين بإلغاء

(١) محمد الغنيمي التفتازاني: أراء وأفكار –كفانا ما نحن فيه –١–، الأهرام، ١٩٢١/٨/٢٤، ص٢.

(٢) عزيز ميرهم (من الحزب الديمقراطي المصري): الاشتراكية المصرية –١–، الأهرام، ١٩٢١/٩/٢، ص١.

المواريث والملكية الفردية ضرب من استباحة كل ممنوع واستحلال كل حرام، وهدم كل نظام قائم [١]. وإذا كان التفتازاني من الذين هاجموا الاشتراكية من منظور ديني، فإن أحد مدرسي القضاء الشرعي مدافعٌ عنها واعتبرها جزءًا أصيلًا ولا تتعارض مع الدين، ففي القرآن ما تنادي به الاشتراكية وكذلك توزيع الأراضي على الجند عقب الفتح خير مثال على ذلك، ووجَّه اقتراحه للحزب الاشتراكي المصري بأن يُكثروا من مطبوعاتهم لبيان أهدافهم ومبادئهم، وليطمئنوا الناس بخصوص حقيقة الاشتراكية [٢].

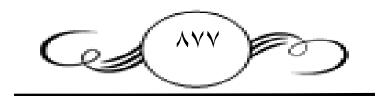
ومن جديد قام ميرهم بالرد على الشيخ التفتازاني؛ حيث كانت ملامح رده على التفتازاني ما هي إلا توضيح ما اختلط عليه؛ حيث أشار إنه يحترم المبادئ التي يحترمها حزبه، وهو لا يدعو للاشتراكية كما زعم في مقالته، وإن عدد المسيحيين الذين ينضمون إليها كبير وإن مصر بدأت بها الاشتراكية منذ عهد كبير، والذين ينضمون لها لا يرون فيها مخالفة لدينهم، وصورة الملكية ليست ثابته كما زعم التفتازاني بل تتغير بمرور الزمن، فمن يتابع حركة التاريخ يَرَ إن الملكية جماعية منذ قديم الزمان، ثم تطورت وأصبحت فردية؛ كذلك الهجوم على الشيوعية في روسيا وأحوالها فنصحه بالرجوع إلى المصادر الروسية لتبيُّن حقيقة أوضاعهم وما آلت إليه. فالاشتراكية تتفق مع الدين في عدة أمور منها محاربة الرِّقّ وكذلك الرِّبَا، كذلك وجه التحية الخالصة إلى الشيخ عبد اللطيف بخيت الذي أثبت بالدليل على جواز وجود الاشتراكية في الإسلام؛ وكذلك أثبت وجود الاشتراكية من أيام مُحَمَّد على باشا (١٨٠٥-١٨٤٨)؛ حيث كانت الأراضي ملكًا للدولة والكل يعمل فيها[٣].

---

(١) مُحَمَّد الغنيمي التفتازاني: الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها ٢- الاشتراكية أيضا، الأهرام، ١٩٢١/٩/٧، ص١.

(٢) عبد اللطيف بخيت (بمدرسة القضاء الشرعي – قسم ثان)، أراء وأفكار الاشتراكية والدين -٣-، الأهرام، ١٩٢١/٩/١٠، ص٢.

(٣) عزيز ميرهم (عضو الحزب الديمقراطي المصري): الاشتراكية والدين رد على الشيخ التفتازاني، الأهرام، ١٩٢١/٩/١٣، ص١.



وإزاء ذلك الهجوم الشديد من التفتازاني، لم يكن عزيز ميرهم هو المدافع الوحيد عن الاشتراكية، بل دخل في هذا الصراع نقولا حداد؛ حيث وجَّه النقد إلى التفتازاني وأوضح له أن الاشتراكية ليست كما يزعم بل عليه مراجعة برامج الأحزاب في أوروبا وأمريكا والرجوع إلى المؤلَّفات التي كُتبت في الاشتراكية، كما أوضح نقولا حداد أيضًا إن مفهوم البُلْشفيَّة يغاير مفهوم الاشتراكية؛ حيث إن البُلْشفيَّة ثورة عظمى حدثت داخل روسيا؛ كذلك حدد موقف الاشتراكية من الدين معبرًا عنها بأن الاشتراكية عقيدة اجتماعية ليست دينية، فهي تنطبق على الأديان الموجودة، والاشتراكية هي نظام اقتصادي مخالف لما ألفه العالم، ومن ثَمَّ أخذ العالم بالهجوم عليها وذلك لجهلهم بمفهومها. ثم انتقل حداد بالنقد للحزب الاشتراكي المصري بقوله إن البيان التأسيسي بيان مختصر يؤكد على عدم معرفة القائمين عليه بالاشتراكية، وينفي جهل الناس الذين ينكرون بالاشتراكية ويتهمونها بالكفر [1].

لم يكتف التفتازاني بالهجوم على الحزب، بل هاجم أيضًا عزيز ميرهم واصفًا شخصه بأنه اشتراكي وأنه يدافع عن الاشتراكية والاشتراكيين رغم كونه عضوًا في الحزب الديمُقراطيّ المصري ونفي عزيز ميرهم عن نفسه كونه اشتراكيًا [2].

وفي عام ١٩٣٢ أرسلا كلٌّ من سعيد شامل وعباس إسحاق مذكرةً تبين حال المسلمين في روسيا البُلْشفيَّة إلى فضيلة الإمام مُحَّد الأحمدي الظواهري [*] شيخ الأزهر

---

(١) نقولا حداد: إلى الشيخ التفتازاني، الأهرام، ١٩٢١/٩/١٣، ص١.

(٢) مُحَّد الغنيمي التفتازاني: الفتنة نائمة –٣– الاشتراكية أيضًا واللاعبون بالنار، الأهرام، القاهرة، ١٩٢١/٩/٢٧، ص١.

(*) الشيخ مُحَّد الأحمدي الظواهري (١٨٧٨–١٩٤٤): شيخ شافعي، ولد بقرية كفر الظواهري بالشرقية، وتعلم في الأزهر، تتلمذ على يد الإمام مُحَّد عبده، تولى مشيخة الجامع الأحمدي بطنطا خلفًا لأبيه، له مواقف جريئة خاصة عقب إنهاء أمر الدولة العثمانية، عين شيخًا للأزهر عام ١٩٢٩، واستقال عام ١٩٣٥، أثناء وجوده في منصب المشيخة أصدر مجلة "نور الإسلام"، كما بدأ يحدث تغييرًا في تعليم علوم الأزهر، وله نزعة صوفية شاذلية، ومن أشهر مؤلفاته "العلم والعلماء"، و"رسالة في الأخلاق"، كما جمع ابنه فخر الدين بعض أخباره ومذكراته في كتاب سماه ""السياسة والأزهر؛ وفيه تناول مسألة تسمية اسمه بالأحمدي نسبة إلى السيد أحمد البدوي؛ حسب الرواية التي ذكرها له الإمام مُحَّد عبده، للمزيد: خير الدين الزركلي: المرجع السابق، ص ٢٦.

(١٩٢٩-١٩٣٥)؛ موضحين فيها احتلال الجيش الأحمر الروسي البلاد في ١٩٢٠-١٩٢١؛ وأصبح يستعمل الأراضي في أغراض أخرى؛ مثل مجتمعات اللادينية، كما صودرت جميع أراضي الأوقاف بمدينة (اوقا)؛ بالإضافة إلى ذلك فقد صادرت السلطة الشيوعية جميع المطابع الإسلامية التي تطبع المصاحف القرآنية الكريمة والمطبوعات الدينية؛ كما منعت منعًا باتًا الاشتغال بطبع الكتب الدينية وبيعها، وتم إتلاف الكتب الدينية الموجودة لدى الأهالي. كما حرمت السلطة جميع العلماء وأئمة المساجد والخطباء والوعاظ والمفتيين من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى منعت الحكومة المراكز والهيئات الدينية الإسلامية الاتصال بالبلاد الإسلامية، ومنعت الحج إلى بيت الله الحرام [1].

فتوى الشيخ حسنين محمد مخلوف (*):

وكانت فتواه تتعلق بالمِلْكيَّة الزراعيَّة، وأفاض في هذه الفتوي، ودعمها بالأدلة والبراهين التي تثبت ما رأى وذهب إليه. ولمعرفة رأى المفتي في الشيوعية، يتعين علينا أولًا أن نعلم فحوى السؤال الذي طُرح عليه؛ حيث يرجع السؤال إلى رسالة صادرة من وزارة الداخلية للمفتي لمعرفة موقف الدين الإسلامي من المنشور الذي يحمل هذا العنوان (مشاكلنا الداخلية في ضوء النظام الإسلامي)، حيث تناول المنشور العديد من المحاور:

١- أن الإسلام يرفض أن تحتكر طبقةٌ الثروة.

٢- المطالبة بتوزيع الملكيات الزراعية.

---

(١) سعيد شامل، وعباس إسحاق: مذكرة عن حال المسلمين في الروسيا البلشفيكيّة مقدمة إلى حضرة صاحب الفضيلة مولانا الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر وشيخ الإسلام بالديار المصرية، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٠هـ - ١٩٣٢م، ص ٦-٨.

(*) الشيخ حسنين مُحَمَّد مخلوف: ولد عام ١٨٩٠ بالعدوة بأسيوط، تتلمذ على يد كبار الشيوخ منهم الشيخ مُحَمَّد بخيت المطيعي، تولي العديد من المناصب، منها منصب الإفتاء الذي تولاه لمرتين (١٩٤٦ و١٩٥٤) وأصدر خلالهما حوالي ٨٥٦٧ فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء، له العديد من الرسائل حول المسائل العصرية في زمانه. توفي في ١٥ أبريل ١٩٩٠. للمزيد: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، أعلام المفتين، المرجع السابق، ص٣٤- ٣٩. أنظر: ملحق رقم (٢)

٣- أن تكون الملكية الفردية محدودة جدًا حسب طاقة الإنسان وما يزيد عن ذلك يُوزَّع على المُعدَمين.

٤- المطالبة بإلغاء الإيجار للأرض، مستشهدين في ذلك بما حدث في عهد عمر بن الخطاب (ﷺ) من فتح أرض السواد(**) بالعراق. واختتم المنشور مطالبه بالتأكيد على أن الإسلام يحارب الإقطاعات الشاسعة كما في النظام الرأسمالي الذي أباح الملكية المطلقة، ومحاربة الإسلام للشيوعية اللادينية التي تُنادى أنَّ الأرض ملك للدولة؛ ولذا استخلص المنشور حلًا وسطًا بين الرأسمالية والشيوعية، وهو تملُّك الإنسان بقدر طاقته الزراعية، وما زاد عن ذلك يعطي للمُعدَمين بالمجان.

كان جواب المفتي أن الدين الإسلامي أسَمى المبادئ، ويعمل على نشر العدل في النظام الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي، وأن هذه المذاهب المُستحدَثة لا يقرُّها الإسلام في سياسة الشعوب ونظام الاجتماع، فالإسلام يقرر في ضوء الحق ما يُصلح له، والواقع فيها من هدم وفساد؛ ولذا دعا المفتي أمم الأرض جميعًا إلى دراسة مبادئ الدين الإسلامي وتعاليم القرآن الكريم والسُّنَّة الصحيحة؛ حيث إن الدين الإسلامي وحده هو النظام المثالي للاجتماع والمجتمع.

ولما كان المنشور تضمَّن أن الدين الإسلامي يدعو إلى محو الملكيات الفردية وتوزيع الثروات العقارية بين الأفراد بالمجان، فقد رد المفتي عليهم بأنَّ الإسلام من دعواهم براء، وأن الإسلام يُساير سُنَن الوجود وطبيعة العمران، وقرر أسمى المبادئ في نظام الملكية، وأباح الملكية المطلقة للأفراد؛ ولذا أوجب على الأغنياء أن يكون في أموالهم

(**) أرض السواد: تُسمي العراق بالسواد، ويعود لفظ العراق إلى كلمة مستعارة من اللغة البهلوية من اللفظ(أيركك)، وأرض السواد هي الأرض المنخفضة أو الأرض الجنوبية، وهذا المصطلح من أقدم الأسماء التي أطلقت على الأرض الرسوبية التي تقع على ضفاف نَهرَي دجلة والفرات، وأطلق عليها لما يوجد للعين من تفاوت بينها وبين صحراء العرب. للمزيد: أ.د: على جمعة مُحَمَّد وآخرون (تحرير): الموسوعة الإسلامية العامة، إشراف: د. محمود حمدي زقزوق (وزير الأوقاف ورئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – وزارة الأوقاف، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، ص١٠٢.

حقوق يؤدونها للفقراء والمساكين وذوي الحاجة. فحق الملكية مباح لكل فرد، وله أن يمتلك الأسباب المشروعة ما يشاء من منقولات وعقارات وأباح له استثمارها، والانتفاع بها في نطاق الحدود المرسومة له، وأكسبه الحق في الدفاع عن نفسه وعِرْضه وماله؛ ولذا وجب عليه صيانتها، ونهاه عن إضاعتها، وصرفها في غير المشروع من وجوهها؛ ولذا كانت شرائع الإسلام في الملكية وضع طرق انتقالها من فرد لآخر، وأقام حدودًا ونُظمًا تكفل حفظ حقوق الملكية، وتُمكِّن المالك من استيفاء حقه، والانتفاع بثمرة ملكه، وتعطي للمستأجر الانتفاع بملك غيره، وتحرم عليه القتال عليها ووسائلها غير المشروعة مثل الربا؛ ولذا شرَّع الإسلام سَنَّ الحدود لمن ينتهك حُرْمة الملكية والتعدي على حدودها المشروعة، فنهي الله – سبحانه وتعالي – عن أدني أنواع التعرض للأموال وهو تمنِّي زوالها من الغير. ولذا ليس على المسلم أن يأخذ بغير هدي الإسلام، فيما شرعه من أحكام، ولا أن يدعو الناس إلى غير ما دُعوا إليه من الحق والنور. ومن هنا اعتبر المفتي أن الشيوعيين دُعاة هدَّامون، يدعون لإهدار الملكية الفردية، فيُقيمون نظامهم الاقتصادي والاجتماعي على هذا المبدأ، وأنَّ مبدأهم غير صالح للبقاء وسيقضي عليه بالفناء، فالإسلام يرفض أفكارهم.

كذلك تناول المنشور أن الإسلام يرفض وجود طبقة تحتكر الثروة، فكان رد المفتي عليهم بأن هذا وهم وخيال في نفوسهم، وليس هناك طبقة تغير بقوتها بين الناس، وليس هناك احتكار ثروات، بل هناك سُنَن اجتماعية ونواميس طبيعية تؤدي إلى حدوث تفاوت بين الناس في القوى، والإدراك، والعمل، والإنتاج. فالله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر هذا التفاوت، فالإسلام ليس ما بين أحكامه أن يمنع المرء عن التملُّك، فالإسلام يُقدِّس حق الملكية، ويُحرِّم الاعتداء عليها.

أما ادعاء الشيوعيين بأنَّ الإسلام أوجب أن تكون الملكية الفردية محدودة بطاقة الإنسان وما زاد عن ذلك يعطي للمُعدَمين مجانًا، وعلى المالك ألا يستغل (المالك بالتأجير).. فردَّ عليهم المفتي أنَّ الملكية الفردية حدًا لا يتجاوزه المالك، ولم توجب عليه الشريعة الإسلامية أن يترك ما يزيد عن طاقته الزراعية للمُعدَمين ولا لغيرهم بالمجان، ولكن

أجازت له حرية التصرف فيها كيف يشاء؛ حيث يستطيع زراعتها كلها أو زراعة بعضها، أو تأجير غيرها، ثم تناول القرائن التي تؤيد ذلك في ضوء ما رواه الرسول (ﷺ) والتي تُجيز تأجير الأرض وليس ما يقولون في بيانهم، أنَّه لا لاستغلال إيجار الأرض المملوكة، وإن قولهم إنه لا يوجد تأجير مطلق فاعتبره قولًا زائفًا ولا يُلتفت إليه من الوجهة الشرعية والعملية. أما ما قام به عمر بن الخطاب في أرض العراق عقب فتحها، فقد أراد الفاتحون تقسيم الأرض كإحدى الغنائم وبخَرَاجها يسدون به الثغور، ولكن رفض عمر بن الخطاب وفرض الجزية على أهل البلاد، وأمرهم بدفع الخراج ليُصرف منه على سد حاجات المسلمين، وينفق على الجيوش المقاتلة، وحماية الثغور وبناء القناطر والجسور، وتعيين أرزاق العمال والموظفين، ومع دخول أهل البلاد في الإسلام رُفعت عنهم الجزية، وأصبحت أرضهم جزءاً من أملاك المسلمين [١].

والملاحظ على الفتويين – فتوى الشيخ بخيت والشيخ مخلوف– أن الشيوعية أصبحت تهدد كيان الدولة بشكل مباشر. لقد وصفتها الأولى بالمزدكية وربطتها بالإلحاد، فيما كانت الفتوى الأخرى تعمل على بتر جذورها بعد أن قال البعض بأن الشيوعية جزء لا يتجزأ من مبادئ الإسلام؛ ولذا تم نشر الفتوي في كتيب، وتعميمها على البلاد.

بالإضافة إلى ذلك ذهب البعض أن السبب وراء إصدار فتوى الشيخ بخيت يعود إلى النشاط الكبير الذي لعبته الحركة النقابية بعد الحرب العالمية الأولى. ولعدم ربط هذه النقابات بالبُلْشفِيَّة، اتجهت بعض الصحف مثل "المنبر" لدحض هذه التهم، وبيان أن

---

(١) دار الوثائق القومية: دار الإفتاء: سجل رقم (٥٩) فتاوى متنوع للمفتي الشيخ حسنين مخلوف سنة ١٣٦٧/١٣٦٨هـ، الكود الأرشيفي: ٠٠٠١٢٠- ٥٠١٥، ص٦٠- ٧٢. أيضًا نشرها في كتابه فتوى شرعية بتاريخ ١٩٤٨/٤/٣٠، وأورد لها ملخصًا في سجل (٧٠) فتاوى ميراث للمفتي الشيخ حسنين مخلوف سنة ١٣٧٢/١٣٧٣هـ، الكود الأرشيفي: ٠٠٠٢٠٣- ٥٠١٥، ص٢٦٩ -٢٧٢. وذلك بناءً على سؤال من رئيس نيابة أمن الدولة والذي ورد إليه في ١٩٥٣/٨/١١، ورد بفتواه ويؤكد ما ذكره سابقًا بتاريخ ١٩٥٣/٨/٣١، وأرفق معها صورة من الفتوي المشار إليها. أنظر الملحق رقم (٣)

العمال المصريين ليس لديهم ميل نحو البُلْشفيَّة، وأن العامل المصري لا يرضى أن يأخذ مليمًا واحدًا زائدًا عن أجره دون حق [١].

وهذا الحال لم يتغير، حيث قام "مُحَمَّد جمعة خليفة" بوضع خطبة حول أهمية العمل والحض على وحدة أبناء الوطن، وذهب إلى أنه يتجاهل دعوة الشيوعية التي تنادي بتفاوت الأرزاق، وأن هذا التفاوت ضروري لنهوض مجتمع صالح، وأن الشيوعية تعمل على خديعة البسطاء وتعدهم بكل السعادة. ومن هنا دعا الشيوعيين والبسطاء إلى التمسُّك بالإسلام، والتخلُّق بأخلاقه، فالشيوعية عنده إرسال الناس نحو مبادئ زائفة في ثوب برَّاق. كما أن الشيوعية تُمنِّي الناس بأنها أجدر توجيه على الأرض، وإنما في الدين الإسلامي الهداية والمَنْجَاة، ويحقق أهدافًا إنسانية عالية، وسعادة مثالية شاملة [٢].

لجنة الفتوى بالأزهر:

أصدرت اللجنة فتوى بخصوص الشيوعية، وزواج المسلمات منهم؛ فزواج المسلمة من الشيوعي باطل، كما إن الشيوعية مذهب مادي، ولا تؤمن بالله، وتنكر الأديان، ويعتبرها خرافة، بالإضافة إلى الشيوعي المعروف إنه شيوعي، ولا يزال يصر على ذلك؛ يعتبر في الإسلام مرتدًا؛ كما إن الإسلام حرم زواج المسلمة من مشرك بالله، فمن باب أولى أن يكون ذلك الزواج ممنوعًا بالنسبة لمن لا دين له [٣].

---

(١) رءوف عباس حامد مُحَمَّد: الحركة العمالية في مصر ١٨٩٩-١٩٥٢، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠١٦، ص ٢٠٤.

(٢) دار الوثائق القومية: وثائق عابدين، مكاتبة من مُحَمَّد جمعة خليفة بشأن توضيح أهمية العمل بالإسلام وعن مساوئ الشيوعية سنة ١٩٤٩، الكود الأرشيفي: ٠١٥٥٢٩ - ٠٠٦٩، ص٥، ٦.

(٣) لجنة الفتوى بالأزهر: رأي لجنة الفتوى بالأزهر في زواج المسلمة من شيوعي، الأهرام، مصر، ١٩٦٥/٨/٩، ص١.

أما الشيخ عبد الحليم محمود [*](شيخ الأزهر) (١٩٧٣-١٩٧٨):

فرأى إن الكفر بدأ مع كارل ماركس، كما إن الشيوعية تعمل على غزو العالم، خاصة إن لينين قد صرح أن الماركسية تعادي الدين؛ كذلك استشهد بإن من يعتنق الشيوعية يسعى لمحاربة الدين؛ من خلال ما وضح في برنامج المؤتمر الدولي الشيوعي السادس الذي انعقد عام ١٩٢٨؛ وبناء على ما عرضه من شواهد مختلفة، خرج بعدة نتائج قطعية منها، إن الشيوعية معارضة للإسلام، وهي معارضة منكرة متعمدة، تصل إلى حد الاستهزاء، فهي تصل إلى الإلحاد، لإنهم يميلون إلى الشك؛ فهم أشد انحرافًا عن الإسلام.

بالإضافة إلى ذلك فإن المسلمة لا تحل لشيوعي، فإذا كان اعتنق الشيوعية بعد الزواج فإنها تصبح محرمة عليه، والمسلم لا تحل له الشيوعية، فإذا كانت اعتنقت الشيوعية بعد الزواج فقد أصبحت محرمة عليه.

أما إذا مات الشيوعي أو الشيوعية؛ فإنه لا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه وارث مسلم، ولا يرث هو من الأقارب المسلمين. وإذا تاب الشيوعي؛ فإن باب التوبة مفتوح دائمًا [1].

---

[*] الشيخ عبد الحليم محمود (١٩١٠- ١٩٧٨): ولد في عام ١٩١٠ بقرية أبو حمد بمدينة بلبيس بمحافظة الشرقية، وتنسب القرية إلى جده أبو حمد، دخل الأزهر عام ١٩٢٣، ثم في عام ١٩٢٥ درس في معهد الزقازيق، وبعدها التحق بمعهد المعلمين المسائي، وفي عام ١٩٣٢ نال العالمية، ثم ذهب للدراسة في جامعة السوربون على نفقته الخاصة، وفيها درس تاريخ الأديان، والفلسفة، وعلم الاجتماع، وفي نهاية ١٩٣٧ التحق بالبعثة الأزهرية التي كانت تدرس هناك، وحصل على درجة الدكتوراه في التصوف الإسلامي، تدرج كعضو هيئة تدريس داخل جامعة الأزهر، تولى مشيخة الأزهر ١٩٧٣، ودرس قوانين الأزهر ولائحته، والعمل على تطويره، وله مؤلفات عديدة، ولاسيما منها: أبو ذر الغفاري والشيوعية، وفتاوي في الشيوعية، ومقالات في الإسلام والشيوعية، وفتاوي الإمام عبد الحليم محمود، بخلاف الأحاديث الصحفية والبرامج الإذاعية، ظل في منصبه شيخًا للأزهر حتى وافته المنية في أكتوبر ١٩٧٨. للمزيد: سعيد عبد الرحمن: شيوخ الأزهر، ج٥، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٩٧، ص ١٥، ١٦، ١٨.

(1) عبد الحليم محمود: فتاوي عن الشيوعية، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٧٧، ص ٩١-٩٤.

خلاصة القول

في هذا البحث الوجيز تعرفنا على أهم المراحل التي بينها علماء الدين الإسلامي السنة والجماعة من الشيوعية، والعمل على التصدي لها، والمواجهة، والمساجلات المختلة، كما عمل العلماء على نشر فتواهم في أوساط مختلفة؛ لكي يعلم كل فردًا خطورة تلك الأفكار على المجتمع الإنساني والعقيدة الصحيحة لدى المسلم الحق.

كما إن تلك الأفكار التي تبث سمومها بين الشباب تسعى جاهدًا لهدم المجتمع وقيمه وأسسه وكذلك ركائزه ومعتقداته؛ لذا اتخذت الدولة أشكالها القانونية في محاربتها وتجريمها، وساندها العلماء في ذلك، فكان العلماء خير الداعمين للدولة، وتوضيح الآراء الفقهية الصحيحة؛ لفهم صحيح الدين، ولتوضيح الالتباس، الذي يضعونه الشيوعيين في كلامهم المعسول.

على كل حال فإن جهود العلماء المتسلسلة تعتبر حلقة من حلقات التاريخ المستمرة التي تؤكد على توحيد صف علماء السنة والجماعة في مناهضة الأفكار الهدامة، والمشاركة في القضايا الاجتماعية البناءة، والعمل على مواكبة روح العصر، فكانت تتدرج وتتطور بتطور الأحداث الراهنة، ولذا نجد الآراء الفقهية، والفتاوي الرسمية تتأخذ أشكالًا وألوانًا تتفق مع مُستحدثات العصر؛ لبيان التناقضات والأمور التي يحاول بثها الفاسدين في الدين؛ ولكي يبق الدين الإسلامي خاليًا من كل الشوائب، ويصبح علماءه درعًا في الحفاظ عليه.

مـــلاحـــق البحـــث

الملحق رقم (١) فتوى الشيخ مُحَمَّد بخيت المطيعي عن المذهب البُلْشفِيِّ

سأل الشريف السيد حسن محمد بما صورته

دفـــتر الــوارد — استمارة نمرة ١ مراسلات — ٣٨

نمرة	تاريخ الــورود	الجهة الوارد منها الخطاب	الخطاب الوارد: نمرة	الخطاب الوارد: تاريخ	عدد الملحقات	مضمـــون الخطاب الوارد
						[illegible]
						اجابة
						[illegible]

دار الوثائق القومية: دار الإفتاء، الكود الأرشيفي: ٠٠٠٠١٧-٥٠١٥

تابع/ الملحق رقم (١) فتوى الشيخ مُحمَّد بخيت المطيعي عن المذهب البُلْشفيّ

DÈLE N° 1 CORRES. — REGISTRE DE RÉCEPTION

١٥ ملخص	١٤ حفظ	١٣ الجهة الصادر لها	١٢ تاريخ	١١ نمرة	١٠ تاريخ	٩ نمرة	٨ القسم المختص به الخطاب
		المكاتبة التي تحررت ردًا على الخطاب الوارد أو ما تم فيه (خانة التسديد)			المكاتبة السابق صدورها الوارد عنها الخطاب		
[illegible]							

ار الوثائق القومية: دار الإفتاء، الكود الأرشيفى: ٠٠٠٠١٧– ٥٠١٥

تابع/ الملحق رقم (١) فتوى الشيخ مُحَمَّد بخيت المطيعي عن المذهب البُلْشفيَّ

٣٩ — استمارة نمرة ١ مراسلات — دفتر الوارد

نمرة متسلسلة	تاريخ الورود	الجهة الوارد منها الخطاب	الخطاب الوارد: نمرة	الخطاب الوارد: تاريخ	عدد الملحقات	مضمون الخطاب الوارد
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧

هو خير. أما بعد أيها الناس اسمعوا مني أبين لكم فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا
في موقفي هذا. أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. ألا هل بلغت اللهم اشهد. فمن كانت عنده أمانة فليؤدها
إلى الذي ائتمنه عليها، وإن ربا الجاهلية موضوع وإن أول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن
عبد المطلب، وإن دماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أبدأ به دم عامر بن ربيعة بن الحارث
بن عبد المطلب، وإن مآثر الجاهلية موضوعة غير السدانة والسقاية، والعمد قود، وشبه العمد
ما قتل بالعصا والحجر وفيه مائة بعير فمن زاد فهو من أهل الجاهلية. أيها الناس إن الشيطان
قد يئس أن يعبد في أرضكم هذه ولكنه قد رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون
من أعمالكم ... أيها الناس إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه

[illegible]

ألا هل بلغت اللهم اشهد. قال: فليبلغ الشاهد منكم الغائب. أيها الناس إن الله
قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا يجوز لوارث وصية في أكثر من الثلث، والولد للفراش
وللعاهر الحجر، من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل
الله منه صرفاً ولا عدلاً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... [illegible] نعلم أن طريقة
جماعة البلشفيك طريقة تهدم الشرائع السماوية [illegible] الشريعة الإسلامية
رأساً على عقب لأنها تأمر بما نهى الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز وعلى لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم فهي تأمر بسفك الدماء والاعتداء على مال الغير والخيانة
والكذب وهتك الأعراض وتجعل الناس فوضى في جميع معاملاتهم في أموالهم
ونسائهم وأولادهم ومواريثهم حتى يصيروا كالبهائم بل هم أضل سبيلاً

دار الوثائق القومية: دار الإفتاء، الكود الأرشيفي: ٠٠٠٠١٧ – ٥٠١٥

تابع/ الملحق رقم (١) فتوى الشيخ مُحَمَّد بخيت المطيعي عن المذهب البُلْشقيِّ

٣٩ MODÈLE N° 1 CORRES. REGISTRE DE RÉCEPTION

ملحوظات	حفظ	المكاتبة التى تحررت ردًا على الخطاب الوارد أو ماتم فيه (خانة التسديد)			المكاتبة السابق صدورها الوارد عنها الخطاب		القرار المختص به الخطاب
		الجهة الصادر لها	تاريخ	نمرة	تاريخ	نمرة	
١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨

وقد نهى الله عنه كما ذكر فهم كفار وطريقتهم تفضي إلى هدم كيان الاجتماع الإنساني والى انحلال نظام العمران وإنكار الأديان وتنذر العالم أجمع وتهدده بالويل والثبور وتحرض الطبقات السافلة حتى تثير حربا عوانا على كل نظام قوامه العقل والأدب والفضيلة فعلى كل مسلم صادق أن يحذرهم ويتباعد كل البعد عن ضلالاتهم وعقائدهم الفاسدة وأعمالهم الكاسدة فإنهم بلا شك ولا ريب كفار لا يعتقدون أن شريعة من الشرائع الإلهية ولا يعتقدون دينا سماويا ولا يعرفون نظاما ولا [illegible] فكسرى أنوشروان الذي هو مجوسي يعبد النار لم يرض طريقة هؤلاء الجماعة لأنها مضادة للعدل والنظام فكيف بأهل الإسلام الذين أمرهم الله عز وجل بذلك بقوله تعالى (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون)

سأل محمد [illegible] حلفت بالطلاق من امرأتي أن لا أفعل شيئا ثم فعلته ثم [illegible] فهل إذا زوجني فضولي يقع يميني أم لا

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه قال في تنقيح الحامدية بصحيفة ٤٨ جزء أول طبع أميرية سنة ١٣٠٠ هجرية ما نصه (والمختار [illegible] إذا أجاز الحالف بالفعل لا يحنث وبالقول يحنث) اهـ ومن ذلك يعلم الجواب في هذه الحادثة وهو أنه إذا زوجه فضولي ولم يتزوج هو بنفسه فإن أجاز الحالف النكاح بالقول حنث ويقع الطلاق وإن لم يجز أصلا أو أجاز بالفعل لا يحنث ولا يقع الطلاق

[illegible] محافظة رقم ٢٠ يونيو سنة ١٩١٩ نمرة ٤٢ [illegible] محافظة القنال [illegible] سيد إسماعيل [illegible]

الجواب

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٢٠ يونيو ١٩١٩ نمرة ٤٢ [illegible] بمحافظة القنال [illegible] السيد إسماعيل المصري [illegible] الربع [illegible] والباقي [illegible] هذا [illegible]

دار الوثائق القومية: دار الإفتاء، الكود الأرشيفي: ٠٠٠٠١٧ - ٥٠١٥

الملحق رقم (٢) فتوى الشيخ حسنين مُحَمَّد مخلوف عن البُلْشفِيَّة

(نموذج رقم ١ «فتاوى»)

وزارة العدل

دفتر قيد الفتاوى

نوع الفتوى	الموضوع	التاريخ	رقم مسلسل
	طلبت منا وزارة الداخلية بكتابها المؤرخ في ٩ مارس سنة ١٩٤٨ بيان الحكم الشرعي فيما تضمنه المنشور الذي وضعته إحدى الهيئات بالمملكة المصرية بعنوان «مشاكلنا الداخلية في ضوء النظام الإسلامي» من أن الإسلام يرفض أن توجد طبقة تحتكر الثروة وفي مقدمة ما تعنى به من الناحية الاقتصادية توزيع الملكيات الزراعية وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد وضع العلاج الناجع لما تعانيه مصر القرن من التباين الشاسع في توزيع هذه الملكيات فقال «من كانت له أرض واسعة فليزرعها أو يمنحها أخاه ولا يؤاجرها إياه ولا يكريها» وأن مؤدى ذلك أن الملكية الفردية يجب أن تكون محدودة بالطاقة الإنسانية على زرع أرضه وما زاد عن ذلك يجب أن يوزع على المعدمين [illegible] يستقلون بالإيجار بل ولا تأجير مطلقا وكذلك عمر ابن الخطاب حينما فتح المسلمون أرض سواد العراق وأرادوا قسمة أربعة أخماسها بين الغانمين أبى عليهم ذلك وقال ما يفتح بلد فيكون فيه كبير نيل حتى يأتي المسلمون من بعدهم فيجدوا الأرض قد قسمت وحيزت وورثت عن الآباء وتضييع الذرية والأرامل. وانتهى المنشور إلى القول بأن الإسلام يحارب الإقطاعات الشاسعة الذي هو من النظام الرأسمالي الذي يبيح الملكية المطلقة كما يحارب الشيوعية اللادينية التي تنادي بأن تكون الأرض ملكا للدولة [illegible] بذلك ركنه من أركان الاقتصاد السليم فضلا عن تجاهل المبدأ الغريزي في الإنسان وهو حب التملك وأن الحل الوسط بين الرأسمالية والشيوعية هو أن يتملك الإنسان بقدر طاقته الزراعية وما زاد عن ذلك يجب أن يعطيه لغيره من المعدمين [illegible] ما تقولونه هل [illegible] في ضوء النظام الإسلامي والحق الذي لا مرية فيه أن من أسمى مميزات الإسلامية ما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية بأوسع معانيها بالنسبة للأفراد والجماعات فقد اعتبرت الفرد قواما للجماعة ومنحت له النظم الصالحة لحياته في نفسه وباعتباره عضوا في أسرته وفي عشيرته وفي أمته وفي المجتمع الإنساني عامة ليكون لبنة صحيحة في بنائه وعضوا قويا في كيانه. كما اعتبرت الجماعة عضدا للفرد وظهيرا له في أداء رسالته والتمتع بحقوقه والقيام بواجباته. ووثقت الصلة بين الفرد والجماعة بالتكافل في كثير من الحقوق والواجبات حتى لم تدع شأنا من شؤون الفرد والجماعة إلا أنارت فيه السبيل وأوضحت المنهج وكشفت عما فيه من صلاح	سؤال	١٠٩

دار الوثائق القومية: دار الإفتاء، الكود الأرشيفي: ٠٠٠١٢٠- ٥٠١٥

تابع/ الملحق رقم (٢) فتوى الشيخ حسنين مُحَّد مخلوف عن البُلْشفيَّة

وزارة العدل

(نموذج رقم ١ «فتاوى»)

دفتر قيد الفتاوى

نوع الفتوى	الموضوع	التاريخ	رقم مسلسل

وفساد وخير وشر، فكانت لذلك خاتمة الشرائع وأبقاها وأصلحها
لكل أمة وزمان. قررت أسمى المبادئ وأعدل النظم في الاجتماع والسياسة
والثقافة والاقتصاد وما إلى ذلك مما يكفل للأمة إذا هي استمسكت بها
واعتصمت بهديها القوة والسلطان والحياة المشرقة الرافهة التي يسودها
التعاون على البر والخير ويظلها الأمن والسلام. وهذا كتاب الله الذي
أنزله على صفوة خلقه بين أيدينا نطالع فيه ما يهدي إلى الحق وإلى
طريق مستقيم في كل ما يمس شئون الحياة. ونجد فيه العلاج الشافي لكل
نازلة والحل الموفق لكل معضلة، ما فيه كل الغنى عما سواه من مذاهب
وآراء استحدثها الغرباء عنه وأولع بها بعض الدخلاء فيه أو الجهلاء
بمقاصده ومراميه. وهل يستوي تشريع إلهي حكيم أنزله الله على رسوله
لمصالح عباده، وهو العليم الخبير بما يصلح لهم ويسعد حالهم، ومذاهب
وآراء يضعها آحاد الناس كتشريع ونظام عام على ما يظنون ويتخيلون، وهل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون. وما هذه الثورات الفكرية
والاضطرابات الدولية والدماء المهراقة والأموال المستنزفة والمدن
المهدمة والمدنيات المنهارة والحضارات المحتضرة والوشائج المقطعة
إلا نتائج لتلك المذاهب والآراء المستحدثة التي لا يعرفها الإسلام في سياسة
الشعوب ونظام الاجتماع والعمران ويبرأ من شرورها الحمد والواقع ما فيها
من هدم وإفساد. ولسنا نطمع في أن يكون الناس أمة واحدة، ولكننا ندعو
أمم الإسلام على اختلاف العقائد والنحل وفيهم الفلاسفة والعباقرة ودعاة
الإصلاح والمصلحون أن يدرسوا مبادئ الإسلام وتعاليمه في القرآن الكريم
والسنة الصحيحة دراسة العالم المدقق والمفكر الحر ليعلموا أنها وحدها هي
النظام المثالي للاجتماع والحضارة والعدل والسلام وأنه لا غنى
للعالم عما جاءت به، لا بد أن يأخذ بالحق والعيش في ظلها. واندفعت
أمم من الغرب بدافع الجشع والطمع وعبادة المال إلى استعمار البلاد
الواسعة واستعباد الأمم الضعيفة واستغلال مواردها واحتكار
مرافقها ولبست لذلك مسوح الرهبان خداعا للشعوب وتغريرا
بالعقول فجرت تزعم أنها إنما أقدمت على ذلك لترقيتها وترفع مستواها
وتسعد أحوالها اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا وجرت تزعم أنها إنما تبسط
يدها عليها وتتحكم في مواردها وخيراتها لتنقذ الطبقة الدنيا من
مخالب الرأسمالية. وهي في كل هذه المظاهر الكاذبة مخادعة مرائية

دار الوثائق القومية: دار الإفتاء، الكود الأرشيفي: ٠٠٠١٢٠– ٥٠١٥

تابع/ الملحق رقم (٢) فتوى الشيخ حسنين مُحَمَّد مخلوف عن البُلْشفيَّة

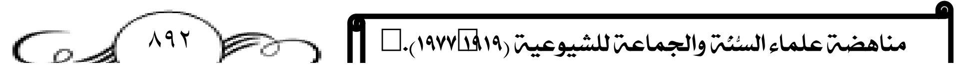
(نموذج رقم ١ «فتاوى»)

وزارة العدل

دفتر قيـــد الفتاوى

رقم مسلسل	التاريخ	الموضـــوع	نوع الفتوى
		لا تبيح الاستئثار والغلب واحتكار الأمم الضعيفة والشعوب المفككة كما تحتكر الأقوات والسلع، وأي فرق بين ما تنعاه على الاحتكار من احتكار الثروات العقارية وبين ما تكالبت عليه وبذلت في سبيله المهج والأموال من إخضاع الشعوب لسلطانها وبسط يدها على جميع مرافقها قهراً عنها وإرغاماً لها. أليس ذلك احتكاراً لملكية الشعوب بأسرها نفوساً وأموالاً بل هو أبشع صور الاحتكار وأفحش أساليبه. ليس لنا وراءه الإسلام تطلعنا وتعاليمه ترشدنا أن ننخدع بهذه البدعة الخيالية وننخدع لتلك الدعايات الهادمة وندع ما شرع الإسلام من النظم الحكيمة المالية والاجتماعية. بل ذلك حقيقة أن نحفظ دول الإسلام وشبيبته منها الشعوب لما يراد بها ويدبر لها من كيد واحتيال وأنه يجب أن تجمع الكلمة والتئام الصفوف وتضافر القوى للدفع في صدور هذه الدول الطامعة التي لا تبغي من وراء دعايتها إلا الهدم والتدمير، وهذا ما تجلوا به لإذكاء نار الفتن في نفوس طبقات العمال وأشباههم من الشعوب وهم الكثرة الغالبة إظهاراً للعطف لهم والحدب عليهم بدعوى وجوب محو الملكيات العقارية نهائياً أو وجوب تقصير مداها إلى حد الكفاف (على النحو الذي عالج به المنشور توزيع الثروة العقارية بين الأفراد) بزعم أنه علاج إسلامي. أما الإسلام الحنيف فقد ساير سنة الوجود وطبيعة العمران وقرر أسمى المبادئ في نظام الملكية فأباح الملكية المطلقة للأفراد وأوجب بجانب ذلك على الأغنياء في أموالهم حقوقاً مالية وجعلها للفقراء والمساكين وذوي الحاجة ليسد خلتهم وينفقون منها في المصالح العامة التي تعود بالخير على المجتمع. وفي آيات القرآن والأحاديث النبوية من الحث على أداء هذه الحقوق والترهيب من الإخلال بها والترغيب في التصدق والإنفاق في البر والمواساة ما لو اتبعه المسلمون لكانوا أسعد الأمم حالاً وأحسنها بالاً وأبعدها عما تراه من المآثم والشرور: أوجب الزكاة في الأموال تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء وهي الركن المالي من دعائم الإسلام وأمر بالبر والإحسان لذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل. وقال تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)	

دار الوثائق القومية: دار الإفتاء، الكود الأرشيفي: ٠٠٠١٢٠– ٥٠١٥



تابع/ الملحق رقم (٢) فتوى الشيخ حسنين مُحَمَّد مخلوف عن البُلْشفيَّة

وزارة العدل

(نموذج رقم ١ «فتاوى»)

دفتر قيد الفتاوى

رقم مسلسل	التاريخ	الموضوع	نوع الفتوى
		وضاعف مثوبة الصدقات فقال تعالى (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم) وحث على صدقة السر فقال (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير) إلى غير ذلك من الآيات التي عدلت الأغنياء بالفقراء وأسعدت الفقير بحظ من ثمرات ملكية الغني يسد خلته ويكفي حاجته وبجانب ذلك حث القرآن في كثير من الآيات على العمل والكسب ونهت السنة عن البطالة وإراقة ماء الوجه بالسؤال والاستجداء كيلا يتكل الفقراء على الأغنياء ويعيشوا عالة عليهم يتكففونهم وفي ظلال هذه التعاليم التي يكمل بعضها بعضا يعيش العامل والفقير والغني عيشة راضية مطمئنة لا يشوبها كدر ولا ينغصها ألم. احترم الإسلام حق الملكية فأباح لكل فرد أن يتملك بالأسباب المشروعة ما يشاء من المنقولات والعقارات وأباح له استثمارها والانتفاع بها في نطاق الحدود التي رسمها وخوله حق الدفاع عنها كالدفاع عن النفس والعرض ولو بقتل الصائل عليها وأوجب عليه صيانتها وحفظها عن إضاعتها وصرفها في غير المشروع ومن وجوه الاستثمار لوسائل العمران وفي الحديث (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) وفي حديث آخر (من قتل دون ماله فهو شهيد) وقد أضاف الله تعالى الأموال إلى أصحابها إضافة التمليك فقال (وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) وقال (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا) وشرع الإسلام أسباب ملكية الأعيان والمنافع وطرائق انتقالها من مالك إلى آخر وأقام للتعامل بين الناس نظما وحدودا تكفل صيانة حق الملكية وتمكن المالك من استيفاء حقه والانتفاع بثمرة ملكه وتخول الحاكم الانتفاع بملكه فيه وحرم من وسائل التعامل ما يفضي إلى التظالم والتقاتل كالربا في صوره المختلفة والعقود التي فيها جهالة وغرر ومخاطرة وحرم الغصب والسرقة وأكل أموال الناس بالباطل ووضع الحدود	

دار الوثائق القومية: دار الإفتاء، الكود الأرشيفي: ٠٠٠١٢٠– ٥٠١٥

تابع/ الملحق رقم (٢) فتوى الشيخ حسنين مُحمَّد مخلوف عن البُلْشقيَّة

(نموذج رقم ١ «فتاوى»)

وزارة العدل

دفتر قيد الفتاوى

نوع الفتوى	الموضوع	التاريخ	رقم مسلسل

والعقوبات جزاء لمن ينتهك حرمة الملكية ويتعدى حدودها المشروعة
(ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) بل نهى سبحانه عباده عن أدنى
أنواع التعرض للأموال وهو تمني زوالها عن الغير فقال (ولا تتمنوا
ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء
نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما)
للإرشاد إلى أن التفاضل في المال لا يسوغ العدوان عليه ولو
بالتمني المذموم فإن ذلك قسمة صادرة من الحكيم الخبير وعلى
العبد أن يرضى بما قسم الله له ولا يتمنى حظ المفضل حسدا وحقدا
بل يسأل الله من واسع فضله وجزيل إنعامه فإن خزائن ملكه
لا تنفد (أولم يروا (٢) أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إن
في ذلك لآيات لقوم يؤمنون) (ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم
أعمالهم وهم لا يظلمون) أقام الشارع هذه النظم الحكيمة الآخذ
بعضها برقاب بعض صيانة للمجتمع من الفوضى والفساد ورعاية
لمصالح العباد وهو أعلم بها ولم يترك الأمر سدى تعبث به
الأهواء ويضل الناس فيه السبيل. فأنزل القرآن الكريم
هدى ونورا وجاءت السنة النبوية بيانا له وتنويرا وجاء فيها
من التعاليم ما إن تمسك به المسلمون كانوا على بينة من دينهم وعلى هدى
من أمرهم ولكانت السعادة ملء أيمانهم وليس بعد الحق إلا الضلال
فليس لمسلم أن يأخذ بغير هدى الإسلام فيما شرعه من الأحكام
ولا أن يدعو الناس إلى غير ما دعا إليه من الحق والنور. هذه كلمة
الإسلام في احترام مبدأ الملكية الفردية للعقار وصيانته من العدوان
وهو مبدأ تقتضيه سنة العمران وغريزة الإنسان غير أن بعض
العقول قد غشيها في هذا العصر غواش من الظلم حجبت عنها
نور الحق فارتطمت في عمايتها بالصخور وترددت في المهاوي.
وتلقفها من أبناء هذه العمايا عصبة هائمة الحيرة شياطين
من الإنس يوحون إليهم زخرف القول غرورا ويغرونهم بباطل
الدعاوى وكاذب الأحلام فذهب دعاة هدامون إلى إهدار ملكية العقار
الفردية وأقاموا نظامهم الاقتصادي والاجتماعي على هذا المبدأ وسيعلمون
بعد حين أنه غير صالح للبقاء وأنه وإن امتد به الزمن حينا فسيقضى عليه
بالفناء. وقال آخرون إن الإسلام يرفض وجود طبقة تحتكر الثروة

(٢) يعلموا

تابع/ الملحق رقم (٢) فتوى الشيخ حسنين مُحَمَّد مخلوف عن البُلْشفيَّة

(نموذج رقم ١ «فتاوى»)

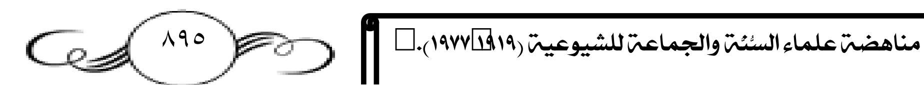
وزارة العدل

دفتر قيد الفتاوى

رقم مسلسل	التاريخ	الموضوع	نوع الفتوى

وانه حتى لو كان هناك احتكار ولكنه في الواقع حديث عنه وهم وخيال
فليس هناك طبقة تحول بقوتها بين الناس واسباب الغنى والثراء وتمنعهم
بحوائلها من التملك والشراء وليس هناك احتكار من احد للثروة بالمعنى
المفهوم من الاحتكار بل هناك نواميس طبيعية وسنن اجتماعية قضت
بتفاوت الناس في القوى والمدارك والعمل والانتاج فكان منهم
طوائف العمال والصناع والزراع وفيهم الجهال والعلماء والاغبياء
والاذكياء والكسالى والمجدون وبه فضل بعضكم على بعض في الرزق
يبسط لمن يشاء ويقدر ولهذا التفاوت آثاره الطبيعية في الكسب
والتملك كما قضت هذه السنن بخضوع التعامل بين الناس لقاعدة
العرض والطلب والحاجة والاستغناء ولم يشذ عن هذا التعامل في العقار
فلا يزال في نطاقه حرا في الاسواق يتبادله من الافراد من يشاء بالبيع
والشراء لا حظر فيه من احد على احد وليس وجود طبقة عاجزة عن التملك بطريق
الشراء مما يسوغ حسبان القادرين عليه محتكرين ما دام مرد الامر فيه الى
عوامل اخرى ليس بينها حجر فريق على حرية فريق. وقد ترك الاسلام
الحنيف الناس احرارا في التعامل بالبيع والشراء ولم يقيدهم في ذلك الا
بما يكفل صحة العقود ويمنع التنازع والتخاصم واكل الاموال بالباطل. وليس
في احكامه ما يحول بين المرء والتملك وما يسوغ تسمية الملاك محتكرين
مهما اتسعت ثرواتهم بل العمل على هدم هذه الثروات بزعم انها ضرب
من الاحتكار محاربا للاسلام الذي يقدس حق الملكية ويحرم العدوان
عليه. قالوا ان الاسلام يوجب ان تكون الملكية الفردية محدودة بطاقة
الانسان وما زاد عن طاقته الزراعية يجب ان يعطى منحة للمعدمين
بالمجان ولا يجوز ان يستغل المالك ارضه بالتأجير بصوره المختلفة والعجب
ان يشرعوا للناس ما لم يشرعه الله ويوجبوا عليهم ما لم يوجبه فمن البديهي
ان الشريعة الاسلامية لم تحدد للملكية الفردية حدا لا يتجاوزه المالك ولم
توجب عليه ان يتنازل عما زاد عن طاقته الزراعية للمعدمين بالمجان
ولا لغير المعدمين بالثمن. وقد كان من الصحابة رضوان الله عليهم من يملك
الثروات الطائلة كعبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرين بالجنة
واحد اصحاب الشورى في الخلافة وكان بجانب هؤلاء الجم الغفير من الصعاليك
شروى نقير كأهل الصفة واشباههم وكان في الانصار كثير من اهل المزارع
الواسعة ولم يوجب الرسول على احد ممن تضخمت ثرواتهم بجهودهم ان يوزع

دار الوثائق القومية: دار الإفتاء، الكود الأرشيفي: ٠٠٠١٢٠– ٥٠١٥



تابع/ الملحق رقم (٢) فتوى الشيخ حسنين مُحَمَّد مخلوف عن البُلْشقيَّة

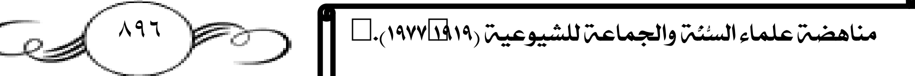
وزارة العدل

(نموذج رقم ١ دفاترى)

دفتر قيد الفتاوى

رقم مسلسل	التاريخ	الموضوع	نوع الفتوى
	نهانا عن امر كان بنا رافقا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم	وسلم بما ينبت على الاربعاء (جمع ربيع وهو النهر الصغير) وبشيء يستثنيه صاحب الارض فنهى النبي عن ذلك (رواه البخاري واحمد والنسائي) وفي رواية عنه كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا كنا نكرى الارض بالناحية منها تسمى لسيد الارض فمما يصاب ذلك وتسلم الارض ومما تصاب الارض ويسلم ذلك فنهينا. فاما الذهب والورق (الفضة) فلم يكن يومئذ (رواه البخاري) وفي رواية عنه كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكرى الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما الورق فلم ينهنا (اخرجه البخاري ومسلم) وعن أسيد بن ظهير كان احدنا اذا استغنى عن ارضه او افتقر اليها أعطاها بالنصف والثلث والربع. ويشترط ثلاث جداول والقصارة (بضم القاف. وهي الحب في السنبل بعدما يداس) وما يسقي الربيع. وكان يعمل فيها عملا شديدا ويصيب منها منفعة فأتانا رافع بن خديج فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم لا خير لكم نهاكم عن الحقل (الزرع) رواه احمد وابن ماجه. فهذه الروايات صريحة في انه عليه السلام انما نهى عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها اذا اشتملت على ما يؤدي الى المخاطرة والغرر من مثل هذه الشروط الفاسدة فاما اذا خلت منها فيجوز كراؤها به مثل كرائها على النصف او الربع مما يخرج منها وهذا هو الذي فهمه ابن عمر حيث رد على رافع في قوله (نهى النبي (ص) عن كراء المزارع ويقول) وقد علمت انا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله (ص) بما على الاربعاء وشيء من التبن اخرجه في الصحيح. وحاصل رده كما ذكره القسطلاني انه ينكر على رافع اطلاقه في النهي عن كراء الارض ويقول ان الذي نهى عنه النبي (ص) هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعاء ولما فيه من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة او بالعكس فتقع المزارعة ويبقى المزارع او رب الارض بلا شيء اهـ وهو ما فهمه ايضا ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال كما في الصحيح انه عليه السلام لم ينه عنه. اي عن كراء الارض بشطر ما يخرج منها ولكن قال (لأن يمنح احدكم اخاه خير له من ان يأخذ شيئا معلوما اهـ قال الخطابي وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وانه ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما يخرج من الارض وانما اراد بذلك ان يتمانحوا اراضيهم وان يرفق بعضهم ببعض وقد ذكر رافع في رواية عنه في هذا الباب (باب المزارعة) النوع الذي حرم منه والعلة التي من اجلها نهى عنها. وذلك قوله. كان الناس يؤاجرون على فاختار ان	

دار الوثائق القومية: دار الإفتاء، الكود الأرشيفي: ٠٠٠١٢٠– ٥٠١٥



تابع/ الملحق رقم (٢) فتوى الشيخ حسنين مُحَمَّد مخلوف عن البُلْشقيَّة

(نموذج رقم ١ «فتاوى»)

وزارة العدل

٦٨

دفتر قيـــد الفتاوى

رقم مسلسل	التاريخ	الموضـــوع	نوع الفتوى
		المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وانه كان من عادتهم ان يشترطوا فيها الشروط الفاسدة وان يستثنوا من الزرع لرب الارض ما على السواقي والجداول والمزارعة وحصة الشريك لا يجوز ان تكون مجهولة وقد يسلم ما على السواقي والجداول ويهلك سائر الزرع فيبقى العامل لا شيء له وهذا خطر اهـ ملخصا وقال الليث بن سعد وكان الذي نهى عنه من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة اهـ وهو موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الارض بما يخرج منها على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة كما في الفتح ونيل الاوطار، وعليه تحمل الاحاديث المطلقة الواردة في النهي عن المزارعة والمخابرة كما هو الشأن في حمل المطلق على المقيد اهـ. وفي منتقى الاخبار: ان حديث حنظلة بن قيس بيان لما اجمل في المتفق عليه من اطلاق النهي عن كراء الارض. وممن حمل النهي على ذلك واجاز كراء الارض بجزء شائع مما يخرج منها كالنصف والثلث والربع دون ان يقارنه شرط مفسد للعقد الخلفاء الراشدون وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وسعد بن مالك وحذيفة ومعاذ بن جبل واسامة وخباب وعمار بن ياسر. وهو قول ابن المسيب وطاووس وابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري والقاضي ابي يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر واحمد بن حنبل استنادا لما ثبت في الصحيح ان الرسول (ص) عامل يهود خيبر بعد ان ظهر عليهم على ان يزرعوا له ارضها ولهم نصف ما يخرج منها من ثمر او زرع واستمر اليهود على ذلك الى صدر من خلافة عمر حتى اجلاهم عنها الى تيماء واريحاء وعن ابي جعفر قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وابن مسعود ومعاذ وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وكثير غيرهم. وقال ابن القيم في زاد المعاد في قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر او زرع فان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على ذلك واستمر الى حين وفاته ولم ينسخ البتة ودرج عليه الخلفاء الراشدون اهـ وعلى هذا فالقول انه يجوز استغلال الارض بكرائها بجزء من الخارج منها على الوجه الذي لا يفضي الى المنازعة والتخاصم وهو قول الجمهور والقول المفتى به عند الحنفية والمختار عند الشافعية كما ذكره النووي خلافا لما ذهب اليه ابو حنيفة ومالك والشافعي من عدم جواز كرائها به استنادا الى احاديث النهي المطلقة وقد علمت انها محمولة على ما فيه شروط مفسدة على انه قد	

دار الوثائق القومية: دار الإفتاء، الكود الأرشيفي: ٠٠٠١٢٠- ٥٠١٥

تابع/ الملحق رقم (٢) فتوى الشيخ حسنين مُحَمَّد مخلوف عن البُلْشفيَّة

وزارة العدل

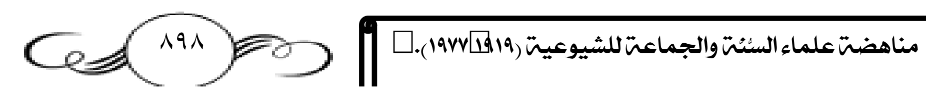
(نموذج رقم ١ فتاوى)

دفتر قيد الفتاوى

رقم مسلسل	التاريخ	الموضوع	نوع الفتوى

روى عن زيد بن ثابت أنه قال يغفر الله لرافع أنا والله أعلم بالحديث
منه إنما أتى النبي عليه السلام رجلان من الأنصار قد اقتتلا فقال إن
كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع اهـ ومقصوده كما في سبل السلام
أن رافعا اقتطع الحديث فروى النهي ولم يرو أوله فأخل بالمقصود اهـ
(استغلال الأرض بالإيجار) ونعني به تأجيرها بالذهب أو الفضة أو بما
جرى به التعامل من النقود والأوراق المالية ولا شك في جوازه
ويقاس على ما ذكر التأجير بغيره من سائر الأشياء المعلومة المتقومة
كما (في سبل السلام ونيل الأوطار) ويدل عليه حديث حنظلة بن قيس
السابق وعن ابن عباس قال إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا
الأرض البيضاء ليس فيها شجر من السنة إلى السنة (رواه البخاري) وعن
سعد بن أبي وقاص أن أصحاب المزارع في زمن النبي (ص) كانوا يكرون
مزارعهم بما يكون على السواقي وما سعد بالماء (مما جاء من الماء من
غير طلب) مما حول النبت فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا
في بعض ذلك فنهاهم أن يكروا بذلك وقال أكروا بالذهب والفضة
(رواه أحمد وأبو داود والنسائي). وقال ابن المنذر إن الصحابة
أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة ونقل ابن بطال اتفاق
فقهاء الأمصار عليه. وقد تبين من ذلك أنه يجوز استغلال الأرض
المملوكة بطريق المزارعة المستوفية شرائط الصحة وهي نوع من التأجير
وبطريق التأجير بالنقد وما يقاس عليه ولا شك أن في هذا رفقا عظيما
بالناس فإن الملاك قد يعجزون عن العمل بأنفسهم فلا يستطيعون
الانتفاع بأرضهم إلا بتأجيرها للغير والمستأجرون قد لا يملكون الأرض
مع استطاعة الزراعة فلا تتيسر معيشتهم إلا بالاستئجار من الملاك
فرعاية للمصلحتين أجازت الشريعة استغلال الأرض بهاتين
الطريقتين وكثيرا ما كان حظ المستأجر أوفر من حظ المالك وخاصة
إذا اتقى الله في عمله وعزم على وفاء دينه وإعطاء المالك حقه فإن
الله يعينه ويبارك له في رزقه، فالقول بأنه لا تستغل
بالإيجار الأرض المملوكة بل لا تؤجر مطلقا قول زائف لا يعول عليه
ولا يلتفت إليه من الوجهة الشرعية والعملية (الحديث الذي يروونه روايات
ومعناه) عن أبي هريرة قال قال رسول الله (صلعم) من كانت له أرض
فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه. أخرجه البخاري -

دار الوثائق القومية: دار الإفتاء، الكود الأرشيفي: ٠٠٠١٢٠– ٥٠١٥



تابع/ الملحق رقم (٢) فتوى الشيخ حسنين مُحَمَّد مخلوف عن البُلْشفيَّة

(نموذج رقم ١ «فتاوى»)

وزارة العدل

٦٠

دفتر قيد الفتاوى

رقم مسلسل	التاريخ	الموضوع	نوع الفتوى

وسلم) واصل هذا الحديث ما رواه جابر رضي الله عنه قال كنا نخابر على
عهد رسول الله فنصيب من القصري (القصري كبشرى بقية الحب في السنبل
بعد الدياس) ومن كذا فقال رسول الله (صلعم) من كانت له ارض فليزرعها
او فليحرثها اخاه والا فليدعها. رواه مسلم واحمد. ومن رواية عن
كنا في زمن رسول الله (صلعم) نأخذ الأرض بالثلث او الربع بالماذيانات
فقام رسول الله (صلعم) في ذلك فقال: من كانت له ارض فليزرعها
فان لم يزرعها فليمنحها اخاه. فان لم يمنحها اخاه فليمسكها. وما رواه
رافع ابن خديج عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير. لقد نهانا رسول الله
(صلعم) عن امر كان بنا رافقا. قلت ما قال رسول الله فهو حق قال
دعاني رسول الله (صلعم) فقال ما تصنعون بمحاقلكم؟ قلت نؤاجرها
على الربيع (يشترطون لأنفسهم ما ينبت على النهر) وعلى الأوسق من التمر
والشعير قال عليه السلام لا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها او امسكوها
قال رافع قلت سمعا وطاعة. رواه مسلم. وهذه الروايات يفسر
بعضها بعضا وتدل على انه عليه السلام لما وجدهم في المدينة يكرون
الأرض بعقود مزارعة تشتمل على شروط فاسدة نهى عنها لافضائها
الى التنازع والتقاتل كما صرح به في حديث سعد بن ابي وقاص وزيد
بن ثابت وارشدهم الى ما ينبغي ان يفعلوه في استغلال مزارعهم
فقال مرة كما في رواية سعد اكروا بالذهب والفضة. وهو جائز
بالإجماع لأن الكراء بهما وبما في معناهما لا مخاطرة فيه. وقال مرة
كما في رواية ابن عباس لأن يمنح احدكم اخاه خير له من ان يأخذ
عليها اجرا معلوما وفي رواية: من كانت له ارض فانه ان يمنحها
اخاه خير له وهو صريح في عدم ايجاب منح الأرض بدون اجر
وفي جواز اخذ الأجرة لكون الخيرية والأولوية ظاهرة في الجواز
فيكون المراد مجرد استحباب المنح والترغيب فيه مواساة ورفقا
كما صرح به ابن عباس وخيرهم مرة ثالثة بين هذا الأمر المستحب وهو
اعطاء الأرض منحة بدون اجر وبين ان يزرعوها بانفسهم او يتركوها
بدون زرع والأمر فيه للندب لا للوجوب بقرينة جواز تأجير الأرض
بالذهب أو الفضة بالإجماع وجواز تأجيرها بالنصف أو الثلث أو الربع
على طريق المزارعة كما فعل الرسول في ارض خيبر مستمرا على ذلك
وفاته وكما فعل أصحابه من حياته وبعد وفاته كما سنبينه وقد

دار الوثائق القومية: دار الإفتاء، الكود الأرشيفي: ٠٠٠١٢٠– ٥٠١٥

تابع/ الملحق رقم (٢) فتوى الشيخ حسنين مُحَمَّد مخلوف عن البُلْشفيَّة

وزارة العدل

(نموذج رقم ١ دفاتر ٤)

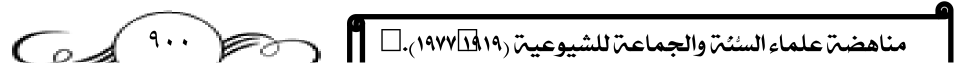
٧١

دفتر قيد الفتاوى

نوع الفتوى	الموضوع	التاريخ	رقم مسلسل

انعقد الإجماع على عدم وجوب الإعارة بالأرض بين المزارعين وغيرهم فوجب حمل هذا الحديث على الاستحباب والندب كما أوضحه صاحب منتقى الأخبار على أن الإمام الصنعاني قال في سبل السلام بعد رواية حديث النهي عن المزارعة إنه كان في أول الأمر لحاجة الناس وكون المهاجرين ليس لهم أرض فأمر الأنصار بالتكرم والمواساة ويدل عليه ما أخرجه مسلم من حديث جابر قال كان لرجال من الأنصار فضول أرضين وكانوا يكرونها بالثلث والربع فقال النبي (صلعم) من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه. وهذا كما نهوا أول الأمر عن ادخار لحوم الأضاحي ليتصدقوا بها ثم بعد أن اتسع حال المسلمين زال الاحتياج فأبيح لهم المزارعة وتصرف المالك في ملكه بما يشاء من إجارة وغيرها ويدل على ذلك ما وقع من المزارعة في عهده (صلعم) وفي عهد الخلفاء من بعده ومن التابعين فغفلتهم عن النهي وترك إشاعته رافع له في هذه المدة وذكره في آخر خلافة معاوية. وسواء أقلنا أن أحاديث النهي عن المزارعة إنما وردت في المزارعة لفساده أم أن النهي فيها كان عاما أول الأمر للحاجة ثم زال بزوال سببه فإن الذي استقر عليه الأمر في حكم الشريعة الإسلامية أن المالك حر يتصرف في ملكه بما يشاء من زرع ومزارعة وتأجير لا حجر عليه في شيء من ذلك ولا إيجاب. (ما فعله عمر في سواد العراق) لما فتح المسلمون سواد العراق في خلافة عمر بن الخطاب رأى الفاتحون أن يقتسموه بينهم قسمة تماثل قسمة الغنائم فأبى عمر عليهم ذلك وقال كما في كتاب الخراج لأبي يوسف وإنه لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين فإذا اقتسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق فترك الأرض مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى الأرض الخراج ليكون ما يجبى من ذلك سدا لحاجة المسلمين عامة ينفق منه على الجيوش المقاتلة وسد الثغور وبناء القناطر والجسور وأرزاق العمال والموظفين وما إلى ذلك مما يتوقف عليه صيانة البيضة وبقاء الدولة. وقد أسلم كثير من أهل السواد فوضعت عنهم الجزية وتداولت الأيدي أرضهم وأصبحت ملكا للمسلمين وغيرهم

دار الوثائق القومية: دار الإفتاء، الكود الأرشيفي: ٠٠٠١٢٠– ٥٠١٥



تابع/ الملحق رقم (٢) فتوى الشيخ حسنين مُحَمَّد مخلوف عن البُلْشفِيَّة

وزارة العدل

(نموذج رقم ١ «فتاوى»)

٢ ٨

دفتر قيـــد الفتاوى

رقم مسلسل	التاريخ	الموضـــوع	نوع الفتوى
		يتصرف كل مالك فى ملكه بما يريد من انواع التصرف. ومن هؤلاء الملاك التابعون وتابعوهم وائمة المسلمين والفقهاء والمحدثون ومن بعدهم على تتابع القرون الى وقتنا هذا فاى صلة بين هذا وبين مايدعون اليه من قصر ملكية الفرد على قدر عيش الكفاف ووجوب تنازله عما زاد عن ذلك منحة للمعدمين (الراسمالية). ولقد اسرف الكاتبون فى الطعن على الرأسمالية مجاراة لتلك الدعايات الهدامة وصوروها للعامة بأبشع الصور فان عنوا احتكار الملكية بمعناه الحقيقى فنحن اول من ينكره وينعى عليه وان ارادوا مجرد الملكية كان طعنهم مراغمة للشرائع ومكابرة للعقول وقد تبين مما اسلفنا ان النظام المالى فى الاسلام يحترم حق الملكية ويعاقب على العدوان عليه ويبيح للمالك حق التصرف فى ملكه بما يشاء من بيع ورهن واجارة ومزارعة واعارة ووقف ونحو ذلك ولا يوجب عليه ان يمنح ملكه لغيره ولا ان يكتفى من زراعة ارضه بما يحصل له عيش الكفاف كما تبين من سياق الحديث الذى استندوا اليه ومما ذكره ائمة الحديث فى بيانه انه لا يمت بصلة الى ما زعموه وكذلك فعل عمر فى سواد العراق لا يؤيد ما ذهبوا اليه ولسنا ننكر أن امر الطبقات الفقيرة فى بلادنا يحتاج الى علاج حاسم ونرى بالاجمال انه لا علاج الا باتباع تعاليم الاسلام الحقة فى النظم المالية والاجتماعية ولبيان ذلك تفصيلا مجال آخر والله اعلم مفتى الديار المصرية حسنين المراجع محمد زارع مختص	الرأسمالية
		سأل حضرة صاحب العزة محمود بك مفيد بالآتى وقدمه حضرة احمد شريف تضمن السؤال ان شخصا استأجر ارضا زراعية كبيرة المساحة والنفقة على مصاريف جمة ويريد الآن ان يبيع نصف محصوله من القطن الذى يزرعه الآن والذى ينتظر الحصول عليه من الارض وذلك لسداد هذه النفقات الكثيرة ومعاونته على استمرار الانتفاع على الارض وسيحدد سعر البيع يوم التعاقد وسيكون تسليم القطن بعد جنيه فهل هناك مانع شرعا من اتمام هذه الصفقة مع العلم	بيع السلم

دار الوثائق القومية: دار الإفتاء، الكود الأرشيفي: ٠٠٠١٢٠- ٥٠١٥

الملحق رقم (٣) فتوى الشيخ حسنين مُحَمَّد مخلوف عن الشريعة الإسلامية بما ما يحقق العدالة الاجتماعية

وزارة العدل

دار الافتاء المصرية

رقم مسلسل	التاريخ	الموضوع	نوع الموضوع
٥٧٩	٢١ ذي الحجة ١٣٧٢ ١٩٥٣/٨/٢١	طلب السيد رئيس نيابة أمن الدولة (أجاب) ورد إلينا كتاب النيابة رقم ٤٩ - ٩٩٧ بتاريخ ١١ / ٨ / ١٩٥٣ المتضمن أنه يجرى التحقيق الآن في القضية الجنائية العسكرية رقم ٤٩٠ عليا سنة ١٩٥٣ شيوعية ويطلب من الحكمة ... الفتاوى الصادرة من دار الإفتاء بشأن تحديد الملكية سنة ١٩٤٤ ... [illegible]	

دار الوثائق القومية: دار الإفتاء، الكود الأرشيفي: ٠٠٠٢٠٣ - ٥٠١٥

الملحق رقم (٣) فتوى الشيخ حسنين مُحَمَّد مخلوف عن الشريعة الإسلامية بها ما يحقق العدالة الاجتماعية

دار الإفتاء المصرية

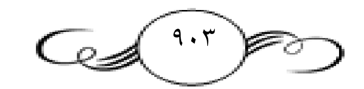
دفتر قيد الفتاوى

٧١

رقم مسلسل	التاريخ	الموضوع	نوع الفتوى

من المدارك والأحوال والعمل والإنتاج والنتاج) طـ والحقول وقد قال
تعالى (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق) وقال (يبسط الرزق
لمن يشاء ويقدر) وقال (إنما الصدقات للفقراء والمساكين)
وقال (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو
خير لكم) ففي إيجاب الزكاة على الأغنياء للفقراء وفي الحث على التصدق
والتراحم والإحسان والمعونة والمواساة في القرآن والسنة دليل
واضح على تفاوت الناس في الغنى والفقر — وتلك سنة الله في خلقه
ولن تجد لسنة الله تبديلا — والتفكير في تسوية الناس في المال
ضرب من الوهم والخيال بل نوع من الخداع والتضليل ينادي به دعاة الشيوعية لاجتذاب
البسطاء والتأثير في عقول البلهاء — (٦) وخلاصة الفتوى أن النظام المالي
في الإسلام يحترم حق الملكية الفردية ويبيح للمالك حرية التصرف في ملكه بما يشاء
من أنواع التصرف ولا يوجب عليه أن يقتصر في الملك على القدر الذي يكفي فقط
للمعيشة والكفاف — ولا يوجب عليه أن يعطي ما زاد عن ذلك مجانا للناس —
وأن ما نسب في هذه المنشورات للإسلام ورسوله كذب صراح وهو ليس بعلاج كما ظنوا
وإنما علاج [illegible] كلها كامن في اتباع صريح القرآن والسنة وتعاليم الإسلام الحنيف
الذي جاءت به الشريعة الإلهية ولا بالتعصب للرأسمالية الظالمة ولا باتجاه [illegible] تمثله
المنشورات الهدامة وفي التشريع الإسلامي من الوسائل لسعادة الفرد والأمة اقتصاديا
واجتماعيا وتعليميا وسياسيا ما يغني المسلمين إذا أخذوا به جملة وتفصيلا عن مذاهب
[illegible] ومستحدثات الغرباء عنه والدخلاء الجهلاء به وهي بعيدة كل البعد عن عقائدنا
وتقاليدنا وتراثنا الإسلامي الخالد والإسلام يمتاز بأنه دين فطري ونظام اجتماعي
وتشريع مدني صنع الله الذي أتقن كل شيء — يهدف إلى إنشاء دولة وإقامة
أمة لها من مقومات الحياة القوية ما يكفل البقاء أبد الدهر — ويقر
كل نظام صالح ولا ينكر إلا ما فيه مفسدة ظاهرة للفرد والجماعة
وقد وضع الحدود وأقام المعالم للمصالح والمفاسد بما أمر به ونهى
عنه قطعا لعذر الجاهل أو المتجاهل (وأن هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم
به لعلكم تتقون) (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)
هذه خلاصة الفتوى التي طبعت ونشرت في أواخر إبريل ١٩٤٨ (٧)

دار الوثائق القومية: دار الإفتاء، الكود الأرشيفي: ٠٠٠٢٠٣– ٥٠١٥



الملحق رقم (٣) فتوى الشيخ حسنين مُحَمَّد مخلوف عن الشريعة الإسلامية بها ما يحقق العدالة الاجتماعية

(نموذج رقم ...)

وزارة العدل

دار الافتاء المصرية

دفتر قيد الفتاوى

رقم مسلسل	التاريخ	الموضوع	نوع الفتوى
		في موضوع هذا الاستفتاء ونرى تنبيهه أن ما تعرضه إلى الآن لمبدأ إلغاء الملكية رأساً وهو المبدأ الشيوعي (٢) ولتحديد الملكية بحيث لا يملك الإنسان إلا ما يفي بمعيشته الكفاف فقط — مع وجوب تنازله بالمجان عما زاد عن ذلك للمعدمين وكونها الصحيح بالإسلام كذبا في هذه المنشورات وبينت الفتوى أن كليهما ليس من الإسلام في شيء — ومرفق بهذا البيان سبع نسخ مطبوعة من تلك الفتوى الصادرة من دار الإفتاء في ٢ جمادى الأولى ١٣٦٧ الموافق ٢ أبريل ١٩٤٨م برقم ١٠٩ سجل ٥٩ ١٩٤٨ وفيما ذكرنا خلاصة وافية (؟) والسلام عليكم ورحمة الله	

المفتي

دار الوثائق القومية: دار الإفتاء، الكود الأرشيفي: ٠٠٠٢٠٣ – ٥٠١٥

ثبت بقائمة المصادر والمراجع

أولًا: المصادر:

المصادر غير المنشورة:

- دار الوثائق القومية:
- دار الإفتاء ١٩١٩، ١٩٤٨، ١٩٥٣.
- وثائق عابدين ١٩٤٩.

ثانيًا: المراجع

- أعلام المفتين: الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، مج١، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، القاهرة، ١٩٨٠.
- جمال صليبا: المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، ج١، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ١٩٨٢.
- خير الدين الزركلي: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين، الجزء السادس، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط ١٥، مايو ٢٠٠٢.
- رءوف عباس حامد مُحَمَّد: الحركة العمالية في مصر ١٨٩٩-١٩٥٢، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠١٦.
- سعيد شامل، وعباس إسحاق: مذكرة عن حال المسلمين في الروسيا البلشفيكيّة مقدمة إلى حضرة صاحب الفضيلة مولانا الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر وشيخ الإسلام بالديار المصرية، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٠هـ - ١٩٣٢م.
- سعيد عبد الرحمن: شيوخ الأزهر، ج٥، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٩٧.
- عبد الحليم محمود: فتاوي عن الشيوعية، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٧٧.



- عبد الوهاب الكيالي وآخرون: موسوعة السياسة، ج١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧٩.
- على جمعة مُحَمَّد (أستاذ دكتور) وآخرون (تحرير): الموسوعة الإسلامية العامة، إشراف: د. محمود حمدي زقزوق (وزير الأوقاف ورئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – وزارة الأوقاف، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣.
- مجمع اللغة العربية: المعجم الفلسفي، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، القاهرة، مصر، ١٩٨٣.
- مراد وهبة: المعجم الفلسفي، دار قباء الحديثة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.

ثالثًا: المراجع المترجمة:

- ج. هـ. كول: الرواد الأول للاشتراكية، ترجمة: مُحَمَّد عبد الله الشفقي، سلسلة اخترنا لك رقم ٩٨، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.
- جمال الدين الأفغاني: الرد على الدهريين، ترجمة: الإمام مُحَمَّد عبده، مطبعة الموسوعات، القاهرة، مصر، ١٣٠٠هـ / ١٩٠٢م، ط ٣.
- شارلوت سيمور – سميث: موسوعة علم الإنسان المفاهيم والمصطلحات الأنثروبولوجية، ترجمة: مجموعة من أساتذة علم الاجتماع، مراجعة وإشراف: مُحَمَّد الجوهري، المجلس الأعلى للثقافة والمشروع القومي للترجمة، ط١، ١٩٩٨، القاهرة، مصر.
- نيقولاس برديائيف: منابع الشيوعية الروسية ومعناها، ترجمة: ذوقان قرقوط، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط١، سبتمبر ١٩٧٢.

الدوريات:

- الأهرام ١٩٢١، ١٩٦٥.
- المجلة التاريخية المصرية المجلد ٢٨ و٢٩، ١٩٨١-١٩٨٢.
- مجلة الهلال ١٩٦٥.

Qā'imah Al-Maṣādir Wa- Al-marāji

Awwalan: Al-Maṣādir:

- **al-Maṣādir ghayr al-manshūrah:**
  - **Dār al-Wathā'iq al-Qawmīyah**
    - **Dār al-Iftā' al-Miṣrīyah, 1919, 1948, 1953.**
    - **Wathā'iq 'Ābidīn 1949.**

Thāniyan: Al-marāji

- **'Abd al-Ḥalīm Maḥmūd: Fatāwá 'an al-Shuyū'īyah, Dār al-Ma'ārif, al-Qāhirah, Miṣr, 1977.**
- **'Abd al-Wahhāb al-Kayyālī: Mawsū'at al-siyāsah, aljuz 1, al-Mu'assasah al-'Arabīyah lil-Dirāsāt wa-al-Nashr, Bayrūt, Lubnān, al-Ṭab'ah 1,1979.**
- **A'lām al-muftīn: alfatawii al'iislamiat min Dār al-Iftā' al-Miṣrīyah, mujallad 1, al-Majlis al-A'lá lil-Shu'ūn al-Islāmīyah, Wizārat al-Awqāf, al-Qāhirah, 1980.**
- **'Alī Jum'ah Muhamad (U.D) wa-ākharūn (Taḥrīr): al-Mawsū'ah al-Islāmīyah al-'āmmah, ishrāf: D. Maḥmūd Ḥamdī Zaqzūq (Wazīr al-Awqāf Wa- Ra'īs al-Majlis al-A'lá lil-Shu'ūn al-Islāmīyah), al-Majlis al-A'lá lil-Shu'ūn al-Islāmīyah, Wizārat al-Awqāf, al-Qāhirah, Miṣr, 2003.**

- Jamīl Ṣalībā: al-Muʻjam al-falsafī bi-al-fāẓ al-ʻArabīyah wa- al-Faransīyah wa- al-Lātīnīyah wa- al-Lātīnīyah, aljuz 1, Dār al-Kitāb al-Lubnān, Bayrūt, Lubnān, 1982.
- Khayr al-Dīn al-Ziriklī: Al-Aʻlām : qāmūs tarājim li-ashhar al-rijāl wa-al-nisāʼ min al-ʻArab wa-al-Mustaʻribīn wa-al-mustashriqīn, aljuz 6, Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, Lubnān, al-Ṭabʻah 15, māyū 2002.
- Majmaʻ al-Lughah al-ʻArabīyah: al-Muʻjam al-falsafī, al-Hayʼah al-ʻāmmah lil-Maṭābiʻ al-Amīrīyah, al-Qāhirah, Miṣr, 1983.
- Murād Wahbah: al-Muʻjam al-falsafī, Dār Qabāʼ al-ḥadīthah, al-Qāhirah, Miṣr, 2007.
- Raʼūf ʻAbbās Ḥāmid Muhamad: al-Ḥarakah al-ʻummālīyah al-Miṣrīyah fī Miṣr 1899-1952, al-Majlis al-Aʻlá lil-Thaqāfah, al-Qāhirah, Miṣr, al-Ṭabʻah 1, 2016.
- Saʻīd ʻAbd al-Raḥmān Shuyūkh al-Azhar, aljuz 5, al-Sharikah al-ʻArabīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī, al-Qāhirah, Miṣr, 1997.
- Saʻīd shāmil Wa- ʻAbbās Isḥāq: Mudhakkirah ʻan ḥāl al-Muslimīn fī Rūsiyā al-b-alshfīkʻīa Muqaddimah ilá Ḥaḍrat ṣāhib al-Faḍīlah Mawlānā al-Ustādh al-akbar shīkh al-Jāmiʻ al-

Azhar bi- al-diyār al-Miṣrīyah, al-Maṭba‘ah al-Salafīyah, 1350H-1932M.

Thālithan: Al-marāji al-mutarjamah:

- Jy.di.'iitsh.kwl: al-Ruwwād al-Awwal lil-Ishtirākī, Tarjamah: Muhamad al-shafaqī, Silsilat Ikhtarnā lak raqm 98, Al-Dār al-Qawmīyah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nash, al-Qāhirah, Miṣr.
- Jamāl al-Dīn al-Afghānī: Al-Radd ‘alá al-dahrīyīn, Tarjamah: Al-Imām Muḥammad ‘Abduh, Maṭba‘at al-Mawsū‘āt, al-Qāhirah, Miṣr, al-Ṭab‘ah 3, 1300H/1902M.
- sharlut simur - smith: Mawsū‘ah ‘Ilm al-insān al-Mafāhīm Wa-Al-Muṣṭalaḥāt al-anthrūbūlūjīyah, Tarjamah: Majmū‘ah Man Usātazah ‘Ilm al-ijtimā‘, murāja‘ah wa-ishrāf: Muḥammad al-Jawharī, Al-Majlis al-A‘lá lil-Thaqāfah Wa- al-Mashrū‘ al-qawmī lil-tarjamah, al-Qāhirah, Miṣr, al-Ṭab‘ah 1, 1998.
- Niqulas Bardiayiyv: Manābi‘ al-Shuyū‘īyah al-Rūsīyah wa-ma‘nāhā, Tarjamah: Dhūqān Qarqūṭ, Dār al-Ṭalī‘ah, Bayrūt, Lubnān, al-Ṭab‘ah 1, Sibtambar 1972.

Rābi'an Al–dawrīyāt:

- **al–Ahrām 1921, 1965**.
- **al–Majallah al–tārīkhīyah al–Miṣrīyah al–Mujallad 28 Wa 29, 1981–1982**.
- **Majallah al–Hilāl 1965**.

فهرس الموضوعات